الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص : القانون الخاص

- **من إعداد الطالبين:** **تحت إشراف:** أ.د زعزوعة فاطمة
- خنوش مينة
- جلاط عبدالكريم

لجنة المناقشة:

الأستاذة زعزوعة فاطمة	أستـــــاذ	المشـــــرف
الأستاذ عبد السلام نور الدين	أستـــــاذ	رئيس لجنة المناقشة
الأستاذ مهداوي محمد صالح	أستاذ محاضر " أ "	عضو مناقش

2023–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكـــــر

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي إليه لولا أن هدانا الله

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة " **زعزوعة فاطمة"**

التي لم تبخل علينا بالنصائح والتوجيه، فقد أشرفت على إنجاز هذا

العمل خير إشراف وتعهدته بالتصويب.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب

أو بعيد ونخص بالذكر السيد العميد وجميع أساتذة كلية الحقوق

كل باسمه

دون أن ننسى أعضاء اللجنة الموقرة

لكل هؤلاء جزيل الشكر، ووافر الامتنان، وخالص التقدير

إهداء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري ، إلى الرجل الأبرز في حياتي (والدي العزيز)

إلى من بـــها أعلو ، وعليها أرتكز ، إلى القلب المعطاء

(والدتي الحبيبة)

إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا خير سندِ

(إخواني وأخواتي)

إلى أسرتي إلى أصدقائي وزملائي ..

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية ....

إلى كل هؤلاء :

أهدي هذا العمل ، الذي أسال الله تعالى أن يتقبله خالصا

جلاط عبد الكريم

إهداء

إلى من روح من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي (والدي العزيز)

إلى روح من لا أزال بــها أعلو ، وعليها أرتكز ، إلى القلب المعطاء (والدتي الحبيبة)

إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا خير سندِ لي (أسرتي)

إلى أساتذتي وزملائي ...

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية ....

إلى كل هؤلاء :

أهدي هذا العمل، الذي أسال الله تعالى أن يتقبله خالصا

خنـوش مينـة

قائمة أهم المختصرات

أ- باللغة العربية:

د ط : دون طبعة.

ط : طبعة

دس : دون سنة .

ص : صفحة.

ص . ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ج : الجريدة الرسمية.

ق ا م ا : قانون إجراءات المدنية والإدارية .

ق اج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع : قانون العقوبات.

ب - باللغة الأجنبية :

P. page.

Vol : volume.

Op.cit : Opus Citatum.

éd : Edition.

ARPA : Advanced Research Project Agency.

CERIST :Centre de Recherche sur L'information scientifique et Technique.

TCP / IP : Transmission Control Protocol / Internet Protocol.

www.word wide web.

Email : Electronic Mail.

CCTLD : Country Code Top Levell Domain .

Gov : government Org : organization .

EDI : Electronic Data Interchenge .

VANS : Valuer Added Network .

VADS Value Added Data Service.

EDARS : Electronic Documents Acceptance end Rounting System.

مقدمة

شهد العالم ثورة معلوماتية مست كل المجالات داخل الدولة، مما استلزم على قطاع العدالة استغلال هذا التطور العلمي و التكنولوجي، كونه أحد السلطات السيادية المهمة داخل الدولة، ومن ثمة كان القضاء أكثر من غيره مدعواً لأن يكيف خدماته مع ما أفرزته تكنولوجيا المعلومات ويستفيد من مزاياها وصولاً إلى عصرنة جهازه وجعله في مستوى تطلعات المترفقين به، لكن الحديث عن اللجوء لتكنولوجيا الاعلام والاتصال ولئن كان مقبولاً بل وضرورياً في مجالات الاقتصاد والإدارة والتعليم وغيرها لا يثير أي إشكال لعديد المزايا والمنافع التي قد تنجر من وراءه ، إلا أن الأمر لم يكن دائماً كذلك بالنسبة للقضاء ، بل كانت له بعض الخصوصية ليس في جوانبه الإدارية المحضة بل في جوانبه المرتبطة بالبعد القضائي المحض بمعنى في مهامه الأساسية التي يكون موضوعها الفصل في القضايا والمنازعات.

ذلك أنه وإن كان من الجائز اللجوء لتكنولوجيا الإعلام والاتصال فيما يخص أساليب التسيير القضائي ، لكن لم يكن من المتصور أن يشمل ذلك إجراءات التقاضي لاسيما الجزائية من خلال اللجوء الى استخدام تقنية المحادثة المرئية، وهي أحد مظاهر هذه التكنولوجيا خلال مختلف أطوار المحاكمة الجزائية ، وهي التي كانت منذ القدم تحكمها قواعد وإجراءات دقيقة روعي أن تضمن للمتهم حقه في المحاكمة العادلةفالذي تقوم عليه المحاكمة الجزائية أساساً هو الحق في الدفاع ومبدأ الوجاهية والعلانية وغيرهما من المبادئ ، وهو ما يتطلب أن يكون المتهم وهو محور هذه المحاكمة حاضراً بنفسه كل أطوار المحاكمة قادراً على مناقشة الأفعال المنسوبة له والدفاع عن نفسه في مواجهة باقي الأطراف ، ويمكن القاضي في المقابل من الوقوف على شخصية المتهم وحقيقة التهم الموجهة له .

ونظراً لما قد يؤدي إليه استبدال حضور المتهم الجسدي جلسة المحاكمة إلى المساس بجوهرها والاخلال بحقه في أن تكون هذه المحاكمة عادلة ترددت التشريعات في البداية في تكريس تقنية المحادثة المرئية بوصفها إجراء تتم من خلاله محاكمة المتهم لما قد تتسبب فيه من تصادم ومساس ببعض المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة التي يحرص قانون الإجراءات الجزائية أن يوليها عناية خاصة ، ولجأت بالمقابل الى تبني سياسة التدرج في اللجوء إليها من خلال الاكتفاء باستعمالها في البداية في حالات معينة وضمن شروط معينة وعليه كرس المشرع الجزائري آلية جديدة للمحاكمة سنة 2015 من خلال قانون 15-03الخاص بتحديث مرفق العدالة فكان من الضروري إيجاد نظام قانوني لهدا التكريس، لكن ومع مرور الوقت وبمجيئ جائحة كورونا برزت الحاجة نحو تعميمها لتشمل كافة مراحل الإجراءات.

وعليه كان لزاما على الدولة توسيع هذا التكريس لتمكين العامة من المحاكمات والبت في الوضعيات القانونية العالقة، مع ضمان سلامة وأمن الجميع، تماشيا مع متطلبات الحالة الصحية الخاصة في مختلف دول العالم حيث صدر **الأمر 20-04**المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي بلور محتوى الآلية المقترحة للقضاء علىالإشكالات القانونية خاصة المتعلقة بالشق الجزائي التي تعتبر تعدي على الحقوق الأساسية للأفراد إدا ما تم خرقها.

على ضوء ما تقدم، تتضح أهمية دراسة موضوع تقنية المحادثة المرئية كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية كونها مفهوم حديث نسبيا ، إذ يعد نموذجا حديثا ذا خصوصية واضحة وأهمية بالغة، ولا يزال التطبيق الفعلي لهذا النمط بين مؤيد ومعارض نظرا للاختصار الكبير للوقت والتمكين من الفصل في القضايا باستخدام التكنولوجيا في قطاع العدالة بما في دلك تجنب انتقال المتهم النزيل في المؤسسات العقابية إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في هده القضايا، وتخفيف عناء التكاليف المتعلقة بالحماية الأمنية خاصة إدا كانت المسافة الفاصلة طويلة، حيث يتم المثول بتسهيل كافة الإجراءات لضمان محاكمة عادلة.

وقد يعود اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من الأسباب نذكر منها:

ـ حداثة وأصالة موضوع المحاكمة عن بعد كموضوع للنقاش القانوني، إذ أن توسيع دائرة نطاق استخدام هاته التقنية من حيث الموضوع والأشخاص دون مناقشة جميع جوانبها الإيجابية والسلبية وتداركها ليتمكن المشرع من تفاديها.

ـ أن استخدام هاته التقنية انتقل من مظهر من مظاهر العصرنة فجأة إلى ضرورة فرضتها ظروف البلاد والعالم ككل إثر تفشي جائحة كورونا وبالتالي لم يكن أمام المشرع وقت كافي لدراسة جميع جوانبها.

ـ أن موافقة المتهم المحبوس لم تعد شرطا لاستخدام هاته التقنية مما يثير النقاش حول مدى وجود انتقاص من حقوقه الكاملة في الدفاع عن نفسه؟

ـ أن العوائق المادية التي تحول دون الاستخدام الأمثل لهاته التقنية أدى الى امتعاض في أوساط المهنيين خاصة سواء الدفاع أو القضاة فهل ترقى الى حد المساس بضمانات المتهم في محاكمة عادلة

ـ ومن جهة أخرى إبراز مدى فعالية هاته التقنية في علاج بعض القضايا للفصل فيها

ـ والوقوف على الصعوبات التي تواجه العمل القضائي عند استعمال هاته التقنية ويستلزم على المشرع الانطلاق في تطوير الإجراءات وجعلها أكثر مرونة تتماشى مع الظروف، وتتكيف مع القوانين الدولية الضامنة لحقوق الإنسان،إضافة إلى أن هذه الوسيلة تحافظ على ضمانات المتهم وتمكينه في محاكمة عادلة.

ومن هنا تظهر إشكالية هذا الموضوع على النحو التالي:

ما مدى مساهمة تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية؟ وما مدى نجاعتها في احترام الحق في محاكمة عادلة؟

أما عن الدراسات السابقة حول موضوعنا بالفعل تتبادر لأول وهلة كثرة المقالات في المجالات العلمية الحاملة لنفس العنوان سيما خلال فترة جائحة كورونا كوفيد19 ، غير أن الثابت أن معظمها جاءت عامة يشوبها التداخل بين أحكام التقاضي الالكتروني التي تمس القضاء المدني وأحكام تقنية المحادثة المرئية عن بعد المستعملة في الدعوى الجزائية إضافة لبعض الدراسات والمؤلفات المتفرقة نذكر منها:

ـ زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني، دط ، مؤسسة راس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة ، الجزائر ،2023.

ـ حسام فاضل حشيش، التقاضي الإلكتروني – المحاكمة عن بعد (استخدام تقنية الاتصال عن بعد) – دراسة مقارنة (مصر ، السعودية ، الإمارات) ، ط 1 ، دار للنشر والتوزيع ، مصر ،2022.

ـ حليمة خالد ناصر المدفع، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية (مصر . الامارات) ، 2022.

ـ بتشيم بوجمعة، الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة الحديثة (على ضوء أحدث حكام التشريع والقضاء المقارن إلى غاية سنة 2022) ، دار آلفا للوثائق ، الجزائر ، 2023.

ـ بن عزة محمد حمزة ، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال إجراءات المحاكمة الجزائية (قراءة في تجربة القضاءين الفرنسي والجزائري) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 6 ، العدد 2، 2023.

وتهدف دراسة هدا الموضوع للوقوف على أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل النصوص القانونية التي صدرت وقتها تماشيا مع الظرف الاستثنائي، خاصة إدا تعلقت بقطاع حساس يرتبط ارتباطا وثيق بحياة المواطن اليومية وهو قطاع العدالة، وهل هي قادرة على الاستمرار مع زوال الظرف الاستثنائي من ضرورة فرضتها إلى مظهر من مظاهر عصرنة العدالة وترشيد النفقات وتحسين أداء جهاز العدالة.

وقد واجهنا بعض الصعوبات من خلال دراستنا لهذا الموضوع نذكر منها:

قلة المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا وقلة النصوص القانونية المنظمة لها وحداثة استعمال هاته التقنية مما نجم عنه نقص الإفتاء من الجهات القضائية والمحاكم الدستورية في استعمالها.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر تم الاعتماد على عدة مناهج وذلك نظرا لطبيعة الموضوع وحداثته في نفس الوقت فمنها المنهج التحليلي الوصفي لما يقتضيه موضوع البحث إلى تحليل مختلف الإشكاليات وتفسيرها ، وكذلك تحليل المعلومات والبيانات المتحصل عليها معتمدين على نصوص قانونية وطنية وأخرى أجنبية واتفاقيات دولية ، كما سعينا إلى وصف إجراءات الدعوى العمومية (التحقيق والمحاكمة) سواء التقليدية أو باستعمال هاته التقنية.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن حيث تطرقنا من خلاله لتجارب بعض الدول العربية والأجنبية التي كرست استعمال هاته التقنية ، والإشارة إلى بعض التطبيقات في الجزائر.

وبذلك تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين ، حيث تضمن :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاستعمال تقنية المحادثة المرئية في الدعوى الجزائية.

الفصل الثاني: آثار استعمال تقنية المحادثة المرئية في الدعوى الجزائية.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي لاستعمال تقنية المحادثة المرئية في الدعوى الجزائية

ان التطور التكنولوجي السريع في شتى مجالات الحياة فرض على المرافق العمومية الخدماتية استحداث اليات حديثة تمكنها من تقديم خدماتها بشكل افضل واسرع في ظل تزايد حاجيات المواطنين ومن بين المرافق العامة التي تولي اهتمام في مختلف الدول مرفق العدالة الذي اصبح اليوم يعتمد على عدة تقنيات حديثه لتقديم خدماته المختلفة من خلال التقاضي الالكتروني وفي المجال الجزائي أباح استعمال طرق تقنية تكنولوجية جديدة ابرزها المحاكمة عن بعد[1]، وعلى هذا الاساس نحاول ان نتطرق في هذا الفصل الى ما يتضمنه مفهوم المحاكمة عن بعد في المبحث الأول ،ثم التطرق الى الاساس القانوني للمحاكمة عن بعد من خلال إقرارها في مختلف القوانين الدولية والإقليمية والوطنية التي تعزز حسن سير العدالة والقضاء وتضمن السرعة في الإجراءات في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

إن معرفة نظام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تقتضي التعرف على مفهوم هذه التقنية كنوع من أنواع الاتصال التكنولوجي الحديث المرئي المسموع من جهة وشروط ومتطلبات استخدامها من جهة ثانية، وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

إن إدخال الطرق التقنية والتكنولوجية لقطاع العدالة نجم عنه ظهور مصطلحات جديدة [2]سنتناول أولا تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد ثم نسعى ثانيا إلى تمييزها عما يشابهها من نظم ومصطلحات من خلال ما يلي:

[1] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني ، مؤسسة راس الجبل للنشر والتوزيع قسنطينة ، الجزائر ،2023 ، ص: 14.

2 حليمة خالد ناصر المدفع، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية (مصر . الامارات) ، 2022، ص 67.

الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

من أجل تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد يتعين التطرق لجملة من التعريفات من عدة أوجه نتناول في البند الأول التعرفين اللغوي والاصطلاحي وثانيا الفقهي والقانوني من خلال ما يلي:

أولا : التعريفين اللغوي والاصطلاحي:

أ – التعريف اللغوي:

إن مصطلح " Visioconférence " أو مصطلح " Vidéoconférence " مصطلحان يؤديان نفس المعنى، والمصطلح الأول أصبح أكثر انتشارا واستخداما من قبل المختصين وهذا راجع إلى أن مصطلح (visio) هو تطور لمصطلح (Video) .[1]

و مصطلح "vidéoconférence "مصطلح ثنائي يتكون من كلمتين الأولى (vidéo) والتي تعني تلفزيوني، ويقصد به كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، في حين الثانية " conférence " ويقصد بها تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو محاضرة أو مؤتمر أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين[2].

ب : التعريف الاصطلاحي:

هي وسيلة من وسائل الاتصال ، والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات ، أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية أو بأية وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال [3].

كما تعرف أيضا على أنها " تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر عليهم التواجد بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية كالحبس أو استحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة[4].

---

[1] زياد إبراهيم شيحا ، آثار الاستعانة بتقنية visioconference كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد ، دراسات قانونية ، مجلس النواب ، العدد 4 ، مملكة البحرين ، 2021 ، ص 247 .

[2] براهمي سفيان ، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2021 ، ص 511 .

[3] عمارة عبد المجيد ، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 10 ، العدد 03 ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، 2018 ، ص 60 .

[4] يوسفي عبد الهادي ، المحاكمة المرئية عن بعد ، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات ؟، مجلة إليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06 ، العدد 01 ، المركز الجامعي إليزي ، 2021 ، ص 220

ثانيا : التعريفين الفقهي والقانوني:

أ- : التعريف الفقهي :

عرفها البعض من الفقهاء على أنها " نظام اتصال تفاعلي ينقل في نفس الوقت صورة وصوت الأشخاص في مكانين أو أكثر ، وهذا في ذات الوقت الفعلي[1].

كما عرفت على أنها " إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية ، بحيث تبقى الهيئة القضائية مقرها المحكمة ، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية[2].

و بالتالي فإن تقنية المحادثة المرئية عن بعد تقوم على أساس فكرة الحضور الإلكتروني ، وتحقق الاتصال المرئي المسموع المباشر بين أطراف الدعوى الجزائية ، دون تنقلهم إلى أروقة المحاكم والمجالس القضائية .

ب: التعريف القانوني :

عرف المشرع الإماراتي هذه التقنية من خلال نص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 [3]على أنها : ((محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد)) .

بينما المشرع الفرنسي عرفها من خلال نص المادة 706/71 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 1436 لسنة 2009 على أنها: سماع الشخص واستجوابه ومواجهته بأشخاص آخرين باستعمال تقنية مرئية مسموعة ".

وعلى خلاف التشريعات السابقة الذكر فان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لها وانما اكتفى فقط بإقراره لاستخدامها في الإجراءات القضائية سواء في التحقيق وسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين الأطراف المتنازعة أو تلقي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية.

وأحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما امتنع عن تعريف هذه التقنية سواء في القانون 03/15 المتعلق بالعصرنة أو الأمر 04/20 حتى لا يضيق من مفهومها باعتبارها تخضع للتطور التكنولوجي المستمر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان التعريف وتحديد المفاهيم من اختصاص الفقه.

---

[1] Jérôme Bossan , La visioconférence dans le procès pénal– un outil à maitriser , Revue de science criminelle et de droit pénal comparé n ° 04 , Dalloz , 2011 , P802 .

[2]محمد شلال العاني ، حليمة خالد المدفع ، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 17 ، العدد 02 ، الإمارات العربية المتحدة ، 2020 ، ص 172 .

[3] القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 30-05-2017 المتعلق بشان استخدام تقنية الاتصالات عن بعد في الإجراءات الجزائية، ج ر 616 ، الصادرة بتاريخ 30-05-2017 الإمارات العربية المتحدة ، ص 09.

وبناءا على ذلك يمكن تعريف هذه التقنية بأنها إجراء المحاكمة وفق بعد" المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بالمحكمة وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية مع الطرف الموجود بالمؤسسة العقابية .[1]

الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها.

الثورة الرقمية التي طالت جهاز العدالة جاءت بجملة من المصطلحات الجديدة التي قد تلتبس رغم شساعة الفرق بينها نتطرق إلى بعضها فيما يلي من خلال بسط الضوء على التعريف بإيجاز وتبيان أوجه التشابه والفرق بينها وبين تقنية المحادثة المرئية عن بعد كألية في إجراءات الدعوى الجزائية.

أولا : المحكمة الالكترونية والمحادثة المرئية عن بعد :

يمكن التفرقة بين المحكمة الالكترونية والمحادثة المرئية عن بعد بالتطرق الى مفهوم المحكمة الالكترونية ثم التمييز بينهما :

أ / تعريف المحكمة الالكترونية:

1/ لغة : مشتقة من مادة الحكم بمعنى قضى وعدل وفصل بين الناس ومنعهم من التظلم والمحكمة اسم من مكان لا هي البقعة التي يصدر فيها وهي مكان انعقاد هيئة الحكم وقد عرفت بأنها المكان المعد لجلوس القاضي عند نظر الاقضية ويطلقها بعض المعاصرين على الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في القضايا[2].

2/ اصطلاحا: هي حيز تقني معلوماتي يعكس وجود وحدات قضائية وادارية على شبكات ولوائح ، حيث تعمل الاجهزة الالكترونية على استقبال الطلبات القضائية وتجهيز البرامج والملفات الالكترونية وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى وقرارات الاحكام بما يمثل تواصل دائم مع جمهور المواطنين والمحامين، كما تمكن هذه المحكمة اصحاب العلاقات المتقاضين وكلائهم من الترافع والتحضير الشهود والتقديم البيانات

1 سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون فرع خورفكان، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020 ، ص 14.

2 عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الالكترونية دارسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض،2017، ص 32.

والاتصال المباشر مع العامدين في المحكمة في كل وقت ومن أي مكان كما توفر المحكمة اليه جديده ومتطورة لمتابعة الدعاوي والاطلاع على مجريات الجلسات بل حتى حضور الجلسات حضورا الكترونيا.[1]

ويرى البعض الآخر ان المحكمة الالكترونية هي " حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعاوي الالكترونية ويتألف من شبكة الرابط الدولية اضافة الى مبنى المحكمة بحيث يتيح ظهور المكان الالكتروني لوحدات قضائية ادارية ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخوض مباشرة الاجراءات القضائية مع اعتماد اليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الاجراءات القضائية وحفظ ملفات الدعاوى.[2]

ب/ التمييز بين المحادثة المرئية عن بعد والمحكمة الالكترونية:

1/ أوجه التشابه:

تشترك اجراءات المحادثة المرئية عن بعد والمحكمة الالكترونية ان كل منهما يستعمل وسائل التقنية حديثة وان الاجراءات تكون بطريقة الكترونية عبر الانترنت وان كل منهما يتيح للمتقاضين تحريك دعواهم وتقديم البيانات والاطلاع على مجريات الجلسة عن بعد دون حضورهم اي باستخدام الوسائل التقنية وكذلك يشتركان في طريقة الحفظ والتدوين والفصل في الدعاوي اي كل منهما يكون الحضور الالكترونية دون الحضور شخص.

2/ أوجه الاختلاف:

حيث ان المحادثة المرئية عن بعد هي تقنية تعمل على تسهيل عدة اجراءات قضائية اما المحكمة الالكترونية فهي الجهاز او المكان الذي تستخدم فيه هذه التقنية والمحكمة الالكترونية تحتاج الى عدة اجهزة لكي تتم الجلسة بنجاح اما المحادثة المرئية عن بعد لا تتطلب اجهزة عديدة.

ثانيا : التقاضي الالكتروني والمحادثة المرئية عن بعد :

يرتبط مصطلح المحكمة الالكترونية ارتباطا وثيقا بمفهوم التقاضي الالكتروني الذي يعد مصطلح حديث النشأة بظهور هذه التقنية الحديثة ولذلك لا بد من تعريف التقاضي الالكتروني ليمكن التفرقة بين المصطلحين:

---

1 حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، الاردن، 2010، ص 59.

2 نهى الجلا، المحكمة الالكترونية ،سوريا ، مجلة المعلوماتية، العدد 47، 2010، ص 33.

أ / تعريف التقاضي الالكتروني :

1/ لغة : التقاضي من قضاء والقضاء واصله قضائي لانه من قضيت والقاضي معناه في اللغة القاطع للامور المحكم ، واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس أما التقاضي فمعناه في اللغة القبض لانه تفاعل من قضي يقال تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى اخذته وايضا تقاضيت حقي فقاضيته، ومنه فالتقاضي لفظ مأخوذ عن الفعل قضى على سبيل المفعولية , المطلقة من قضى يقضي قضاء وتقاضيا والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما.

2/ اصطلاحا : سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونيا بالنزاع المعروف إلمامها من خلال شبكة ربط الدولي الانترنت وبالاعتماد على الانظمة الالكترونية واليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين .[1]

وأيضا هو الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام لوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري من خلال اجراءات تقنية تتضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل الحماية تشريعية.

فالتقاضي الالكتروني يشير تبعا لمفهومه العام الى وجود محاكم الكترونية تنطلق ابتداء من ربط الاجهزة القضائية كافة ضمن اطار شبكة واحدة و في اطار تفاعلي واحد وهو يتطلب ابتداء حوسبة عمل كل دائرة قضائية على حدة ومن ثم ربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الالكترونية ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها وتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية والملفات والاعمال الارشيفية على نحو يتيح سرعة الوصول الى المعلومات وسرعة استرجاعها والربط فيما بينها[2].

ب / التمييز بين المحادثة المرئية عن بعد والتقاضي الالكتروني:

1/ أوجه التشابه : تشترك اجراءات المحادثة المرئية عن بعد مع اجراءات التقاضي الالكتروني في استعمال كل منهما للوسائل التقنية الحديثة خلال مباشرة الاجراءات كلاهما يقوم على تظافر جهود كل من رجل القانون والمختص في الحاسوب والشبكات وكذا المختص في حماية الوثائق الرسمية ونشرها في اطار الأمن المعلوماتي وأيضا هما اجراء مركب يستلزم اشتراك اكثر من هيئة لتحقيق الغاية.

2/ أوجه الاختلاف: التقاضي الالكتروني يشترك مع العديد من التخصصات وهو عملية نقل مستندات التقاضي الالكترونية الى المحكمة حيث يتم فحصها بواسطة الموظف المختص واصدار قرار بشأن قبولها او

1نصيف جاسم محمد الكرعاوي ، هادي حسين عبد علي الكعبي، مفهوم التقاضي عن بعد مستلزماته، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد 1، سوريا، 2016، ص 272.

[2]أحمد هندي، التقاضي الالكتروني لاستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ،2014، ص 17.

رفضها او ارسالها الى المتقاضي علما بما تم بشأن هذه المستندات. أما المحادثة المرئية عن بعد فهي تقتصر فقط على استعمال في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة او سماع الشهود وكذا هي عملية لنقل الصوت والصورة بطريقة مباشرة ,وايضا التقاضي الالكتروني يتطلب وجود نظام قضائي معلوماتي يشمل المواقع الالكترونية تقدم خدمات معلوماتية وقضائية وكذا وجود قاعات محاكمة مجهزة لأجل هذا الغرض اضافة الى توفير كل الاجراءات اللاحقة للحكم بطريقة الكترونية مثل الطعن الالكتروني وايضا جهاز مختص لتنفيذ الاحكام وهو ما يختلف اختلافا تاما عن الوسائل التقليدية في المحاكمة بينما المحادثة المرئية عن بعد لا تتطلب كل هذه الوسائل وتكاليف بل وسائل تقنية بسيطة وكذلك يختلف التقاضي الالكتروني عن المحكمة الالكترونية والتي في مجملها تقوم على الانظمة المعلوماتية وشبكات الانترنت على نحو ينعدم معه الوثائق الورقية في كافة الاجراءات حيث تتم جميع المراحل بالشكل الالكتروني وهو ما يتفق مع الغرض الذي من اجله تم انشاء الوسائط1.

المطلب الثاني: شروط ومتطلبات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

إن إدخال هذه التقنية لقطاع العدالة لم يكن محض صدفة أو على سبيل التقليد التشريعي فقط، بل اقتضته الضرورة استنادا إلى عديد المبررات القانونية والعملية لمرفق العدالة، ولا يتم هذا الاستعمال إلا في إطار قانوني محدد يضمن سلامة العملية من جهة وحقوق المتقاضين من جهة أخرى، ولا يكون إلا بتوافر شروط معينة وبتوفير متطلبات مادية وبشرية لذلك نتطرق اليها فيما يلي:

الفرع الأول: شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

تخضع تقنية المحادثة عن بعد من حيث تحديد شروطها وقواعدها وكذا كيفية تطبيقها إلى التشريعات الداخلية لكل دولة، وهي على العموم تتقارب فيما بينها وتتعلق بشروط تقنية وأخرى موضوعية وإجرائية نتطرق إلى الشروط والقواعد التي تنظم هذه التقنية في التشريع الجزائري:

أولا : الشروط التقنية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد: لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد يجب أن تتوفر العديد من الشروط المرتبطة بالشق التقني والتي ندرجها فيما يلي :

1 حسام فاضل حشيش، التقاضي الالكتروني المحاكمة عن بعد (استخدام تقنية الاتصال عن بعد) دراسة مقارنة (مصر- السعودية -الامارات)، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022، ص 21.

أ / السرية التامة: بحيث يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية[1]، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترانت، حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض إضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة وقد شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين هما مجلس قضاء الجزائر ووهران سنة 2004 وتوسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية، وفي سنة 2006 تدعمت كل الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية كما تم ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم، المجالس المحكمة العليا، مجلس الدولة بالإدارة المركزية منذ بداية 2007، وأخيرا وفي إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم الربط بشبكة موازية تسمى شبكة النجدة وتعمل بالأقمار الصناعية بتقنية **VSAT** والتي تسمح بالاتصال بأي شخص كان من أي موقع للإدلاء بشهادته، ومع صدور القانون 03/15 تم إعادة هيكلة هذه الشبكة وتطويرها لضمان سرية المحادثات المرئية التي تتم بواسطة هذه التقنية.

ب/ التقاط عرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة: أهم شروط تقنية المحاكمة عن بعد عن طريق تقنية المحادثة المرئية هو أن تتم كافة أطوار المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلاسة وأن يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن التصريح والانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية، وإلا اعتبرت المحاكمة شكلية ولا ترقى لتجسيد القضاء العصري.

ج- تسجيل التصريحات(المحادثة) على دعامة: حيث نصت المادة 14 من القانون 03/15 على أنه يجب تسجيل التصريحات أو أطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها ويرفق بملف الاجراءات.

د- تدوين التصريحات: ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة 14 على ضرورة أن يتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط ولعل اتجاه المشرع الجزائري إلى

[1] دباح اسماعيل، ميهوب يريد، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني https : //www.disco.univ – msila.dz : تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع : 12/07/2023 الساعة 14.00.

عدم إغفال الكتابة راجع أصلا إلى احتمالية تلف الدعامة الإلكترونية مع مضي الوقت فتثبت التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها.[1]

ثانيا : الشروط الموضوعية والإجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد: تنص المادة :441 مكرر 7 من الأمر 20/04 (يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص).

ومنه تقنية المحادثة المرئية عن بعد يمكن أن تتم عن طريق:

أ- وجود سبب جدي كبعد المسافة أو حسن سير العدالة: يمكن استجواب وسماع الأطراف أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية والكوارث الطبيعية ، عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد إما لبعد المسافة أو لحسن سير العدالة فلا يتم تحويل المتهم من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى لمثوله أمام المحكمة المختصة ، وإنما يتم استجوابه أو سماعه فقط عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، وحتى لسماع الشهود وذلك وفقا لشروط حددتها المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما تستخدم هاته التقنية من أجل الحفاظ على الأمن والصحة العمومية خاصة ما عايشه الوضع السابق وقت وباء كوفيد 19.

ب / استعمالها من طرف جهات الحكم من تلقاء نفسها: في هذه الحالة تستطلع رأي النيابة العامة باقي الخصوم علما بذلك فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه وجوبا لتبرير رفضه والامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء.[2]

ج/ بناءا على طلب أحد الخصوم أو دفاعهم : إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد يبت في هذا الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف ودفاعهم والنيابة العامة غير أنه يجوز مراجعة القرار إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب[3].

د / بناء على طلب النيابة العامة : في جميع الحالات السابقة إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال هاته التقنية فإن أمين ضبط المؤسسة العقابية يحرر محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية إلى الجهة القضائية

---

1 رحمونة قشيوش، التقاضي الالكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد، وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي جائحة كورونا تحدي جديد للقانون أيام 18-2020/19 المركز الديمقراطي العربي ألمانيا الجزء 2، 2020، ص826.

1 المادة 441 مكرر 8 من الأمر 20/04 المؤرخ في 30/08/2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة بتاريخ 31/08/2020.

3 المادة 441 مكرر 9، المرجع نفسه.

المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات كما يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة.[1]

هـ – موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة: حيث اشترطت الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 03/15 على ضرورة موافقة المتهم الذي يكون نزيلا بإحدى المؤسسات العقابية في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية في مباشرة إجراءات محاكمته، كما اشترطت ذات المادة موافقة طرف ثاني وهو النيابة العامة وفي حالة رفض أحد الطرفين يمنع استعمال هذه التقنية في المحاكمة عن بعد أو تلقي التصريحات من محبوس بإحدى المؤسسات العقابية.

غير أنه وبصدور القانون 20–04 المتعلق بالإجراءات الجزائية السالف ذكره عدل من الشروط السالف ذكرها بحيث لم يعد يشترط صراحة موافقة المتهم على استعمال هذه التقنية بل أجاز من خلال المادة 441 مكرر 7 على أنه يجوز لجهات الحكم أن تلجا إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من احد الخصوم ، أما إذا أرادت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال هذه التقنية من تلقاء نفسها فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم على ذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة على ذلك أو قدم احد الخصوم أو المتهم الموقوف أو دفاعهم دفوعا لتبرير رفضهم الامتثال لهذا الإجراء فتستطيع جهة الحكم رفض هذا الاعتراض إذ رات عدم جديته وتصدر قرارا غير قابل للطعن واستمرار المحاكمة[2] ، وبالتالي أصبح اللجوء إلى هذه التقنية يخضع لسلطة المحكمة التقديرية ، بدليل انه بإمكان هذه الأخيرة مراجعة قرارها في حلة ظهور ظروف جديدة ، و الملاحظ أن المشرع لم يقيد القاضي بأي شرط لاستعمال هذه التقنية بل أشار فقط إلى عبارات عامة تدخل في إطار مقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة فقط الأمر الذي يفسر صراحة رغبته في الحد من بطئ وتيرة إجراءات الدعاوى والفصل فيها وبالتالي القضاء على العدالة البطيئة ويستمد ذلك من خلال عبارة مبدأ الآجال المعتدلة وأيضا عبارة حسن سير العدالة كما تجدر الإشارة أن المشرع قد أجاز أيضا استعمال هذه التقنية ليس فقط في التحقيق والمحاكمة بل حتى عند النطق بالحكم ويكون هذا الأخير حضوريا[3].

الفرع الثاني: متطلبات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية يتطلب مجموعة من المتطلبات فلا يتصور تطبيقها دون توافرها فمنها ما هي قانونية وأخرى بشرية ومادية لإنجاحها على أتم وجه ومن اهم هذه الوسائل:

1 المادة 441 مكرر 8 الفقرة الأخيرة، المرجع السابق.

2بن عزة محمد حمزة ، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال إجراءات المحاكمة الجزائية (قراءة في تجربة القضاءين الفرنسي والجزائري) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 6 ، العدد 2، 2023 ، ص 188.

3 بن عزة محمد حمزة، المرجع نفسه ، ص 189.

أولا: المتطلبات القانونية:

ويقصد بها الإطار التشريعي والتنظيمي الذي ينظم كيفية تطبيق هاته التقنية، سواء من حيث الإجراءات أو ضبط المفاهيم القانونية والتقنية الخاصة بها وكذا النصوص الجزائية الردعية المتعلقة بمواجهة الجرائم المترتبة عن استخدامه.

لذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والمراسيم أهمها المرسوم الرئاسي رقم 99/234 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة[1] والمرسوم التنفيذي رقم 02/410 [2]والمرسوم الرئاسي رقم 04/333 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل المعدل[3]، إضافة للمرسوم التنفيذي 02/411 المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته[4].

وتبنى المشرع هاته التقنية صراحة بإصداره القانون 15/03 المتضمن عصرنة العدالة بهدف ترقية أساليب التسيير القضائية والإداري وفقا للمعايير الدولية، والقانون رقم 20/02 المتعلق بتعديل الإجراءات الجزائية وتحديدا في الكتاب الثاني مكرر بعنوان (استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات) مبينا فيها إجراءات استعمال الوسائل المرئية أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

وفي نفس السياق استحدث المشرع هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بموجب القانون 09/04 الصادر بتاريخ 05/08/2009، والتي تم تنظيم هذه الهيئة وتحديد تشكيلتها وكيفية سيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15/261 المعدل والمتمم لذلك[5].

ثانيا: المتطلبات البشرية:

تتمثل هذه المقومات في الكفاءات البشرية المتمثلة في توفير الكوادر البشرية المؤهلة المتخصصة في المجال الالكتروني، اضافة الى وجوب تكوين القضاة وموظفي قطاع العدالة وكذا اعوان القضاء عن طريق برمجة

---

1 المرسوم الرئاسي رقم 99/234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، ج ر 74، الصادرة في 20 أكتوبر 1999، الجزائر، 1999.

2 المرسوم التنفيذي رقم 02-410، الصادر بتاريخ 26-11-2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، ج ر العدد 80 ، الصادرة بتاريخ 04-12-2002 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-333 الصادرة بتاريخ 24-10-2004 ج ر 64 ، الصادرة بتاريخ 24-10-2004.

3 المرسوم الرئاسي 04/333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج ر 67، الصادرة بتاريخ 4 / 10 / 24-200 ، الجزائر ، 2004.

4 المرسوم التنفيذي رقم 02-411، الصادر بتاريخ 26-11-2002، المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، ج ر العدد 80 ، الصادرة بتاريخ 04-12 -2002.

1 المرسوم الرئاسي رقم 15- 261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر 53 الصادرة في 08 أكتوبر 2015 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي 439-21 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر 80 ، الصادرة بتاريخ 11-11-2021.

دورات تكوينية في مجال الاعلام الآلي ونظم الاتصال مع تمكينهم من الوسائل اللازمة للعمل بهذه التقنيات الحديثة.

ثالثا : المتطلبات المادية والفنية:

يقصد بها العتاد والأجهزة الالكترونية والبرامج والتطبيقات من خلال:

ـ تزويد المحاكم والسجون ومراكز الاحتجاز بنظام تقني مجهز بمعدات وأجهزة حاسوب عالية الجودة والدقة في الصورة والصوت مزودة بنظام حماية فعال وآمن بما يضمن للمحاكم جودة المحادثات المرئية التي تجريها.

حيث يعتبر الحاسوب هو الوسيط الالكتروني في المحاكمة عن بعد، اذ يتم عبره الاستماع لأقوال الشهود او استجواب الخصوم او سماع، فهو عبارة عن جهاز الكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحميلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها وتسليمها بواسطة برامج وأنظمة معلومات الكترونية.

ـ تتطلب المحاكمة عن بعد انشاء شبكة داخلية تستخدم نفس بروتوكولات الشبكة العالمية وخدماتها، كالبريد الالكتروني وخدمة "vidéo conférence "، حيث يتم ربط قاعات المحكمة والمؤسسات العقابية مع مديرية العصرنة بوزارة العدل.

ـ تجهيز قاعة المحكمة بكاميرا مثبتة في مكان مثالي من قاعة المحكمة تقوم بتصوير ونقل الصورة بطريقتين، الاولى تصور قاعة المحكمة والحاضرين ويتم نقلها المحتوى على الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة، بحيث يستطيع اي مواطن الدخول لقاعة المحكمة عبر الموقع وحضور جلسات المحاكمة تحقيقا لمبدأ علانية المحاكمة، أما الطريقة الثانية فتتمثل بعرض محتوى ملف الدعوى على جزئية علنية المحاكمة في الموقع الرئيسي للمحكمة في حالة عدم الحضور الشخصي للأطراف باستخدام تقنية "الزوم" ، كما تزود القاعة بشاشة عرض كبيرة مرتبطة بحاسوب يتم من خلالها عرض ومتابعة كل الاجراءات التي تتم في القاعة.

ـ توفير الحماية الفنية والمعلوماتية وذلك عن طريق الإجراءات والتطبيقات الالكترونية التي تحول دون التعدي على بيانات المحكمة الالكترونية والوصول الى معلوماتها بما يضمن خصوصية المحادثة المرئية وسريتها وعدم اختراقها ، ومن أهم مظاهر هذه الحماية تشفير بيانات المحكمة الالكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر الشبكة عن طريق تحويل الكلمات المكتوبة الى ارقام او صور لا يمكن معرفة مضمونها إلا عن طريق فك الشفرة ، وكذا تامين خصوصية المعلومات بحيث لا تستخدم في غير الغرض المرخص به من صاحب المعلومة، وتامين سرية المعلومات من خلال تحقيق الحماية لمحتوى البيانات ضد محاولات التغيير او التعديل او المحو، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل او المستقبل.

إن استغلال ما توصلت إليه علم التكنولوجيا والاتصالات والرقمنة في مجال العدالة يضفي عليها زيادة على مظهر العصرنة مرونة للمتقاضين سيما في جانب الخدمات التي يقدمها جاز العدالة غير أن ولوج هذا التطور ووصوله لحد الدعوى الجزائية التي طالما ارتبطت بالنظام العام الذي لا يجوز المساس به ولا الاتفاق على خلافه مما يستوجب أن يكون مؤسس قانونا وهو ما جعل المشرع الجزائري يحذو حذو باقي

تشريعات العالم في تكريس استعمال هاته التقنية في قوانينه الداخليه بعدما أقرها المجتمع الدولي في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

تقوم المحاكمة عن بعد على فكرة الحضور الالكتروني وتحقق الاتصال المرئي والمسموع المباشر بين الاطراف في المحاكمات الجزائية و في محاكمة الموقوفين من داخل المؤسسات العقابية دون تنقلهم الى اروقة المحاكم وللمجالس القضائية عن بعد سواء على المستوى الدولي او الوطني، ايمانا بالدور الذي تلعبه هذه الالية في تبسيط اجراءات المحاكمة وخاصة بما شاهده العالم خلال جائحة كورونا ،حيث اعاد المشرع الجزائري تنظيم اجراءات وكيفية استعمال هذه التقنية في العديد من النصوص القانونية تماشيا مع الاجراءات الوقائية من فيروس كوفيد 19 ومنه سوف نقوم بدارسة الاساس القانوني للمحاكمة عن بعد من خلال تقسيمه الى مطلبين الاول الاتفاقيات الدولية والاقليمية والمطلب الثاني التشريع الداخلي (الأجنبي والوطني).

المطلب الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ان التعرف على الاساس القانوني لنظام المحاكمة عن بعد يقودنا الى البحث عن اساس اعتماد هذا النظام في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهذا ما سنعرفه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين الفرع الاول الاتفاقيات الدولية والفرع الثاني الاتفاقيات الاقليمية.

الفرع الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية.

لقيت تقنية المحاكمة المرئية عن بعد اهتماما كبيرا من المجتمع الدولي بهدف التصدي للجريمة بأنواعها وتجسد ذلك من خلال النص عليها في العديد من الاتفاقيات أهمها:

أولا -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000:

كرست هذه الاتفاقية تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في المادة 18 منها بقولها " عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد او خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، بناء على طلب الدولة الأخرى ، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف ان تتفق

على ان تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.[1]

نستخلص من نص المادة أنه بإمكان الشخص الموجود في إقليم دولة طرف في الاتفاقية بصفة شاهد أو خبير، المثول أمام السلطات القضائية لدولة أخرى طرف عن طريق عقد جلسة استماع الفيديو، إذا لم يكن مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف، مع إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة للشهود، بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ودون المساس بحقوق المتهم، بما فيها حقه في الضمانات الإجرائية، إذ تقع على الدولة أن توفر قواعد خاصة للشاهد، والسماح له بإدلاء شهادته باستخدام تكنولوجيا الاتصال مثل وصولات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.[2]

ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 :

أكدت هذه الاتفاقية على إمكانية اللجوء للمحاكمة المرئية عن بعد إذا استدعت الضرورة ذلك طبقا لنص الفقرة من المادة 18 والتي تنص على " عندما يكون شخص ما موجود في إقليم دولة طرف ويارد سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح ، السلطات القضائية لدولة طرف أخرى بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقي الطلب".

ثالثا: نظام روما الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة 2/69 على: "إمكانية إدلاء الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا وفق التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة كم الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي. فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".3

1صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2002 بموجب مرسوم رئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 05/02/2002 والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر العدد 09 ، المؤرخة في 10/02/2002.

[2] عمارة عبد الحميد، التقاضي الالكتروني عن بعد، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، ديسمبر 2018، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص16.

3 عمارة عبد الحميد ،المرجع نفسه، ص16.

نصت الفقرة 13 من هاته الاتفاقية على: "إمكانية إدلاء الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا وفق المادة 69 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتدابير المنصوص عليها في المادة 68، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بمحادثة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، فضلا عن تقديم المستندات والوثائق المكتوبة، رهنا بمنازعات هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

اقترح هذا المؤتمر المنعقد في الدوحة استخدام أشكال جديدة من التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الالكترونية حسب الاقتضاء من أجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات على نحو مؤمن لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب1

الفرع الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الإقليمية.

لم يكتف المجتمع الدولي بتكريس هاته التقنية إعمالا للتعاون القضائي بينها في شكل اتفاقيات دولية بل كرستها في اتفاقيات إقليمية نظرا للمصالح المشتركة بينها ومن بينها.

أولا - الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

أقرت هذه الاتفاقية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في المادة 36 منها، حيث نصت على إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية التي تضمن سلامته.2

ثانيا - البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجزائية:

اهتم هذا البروتوكول اهتماما خاصا بالمحاكمة عن بعد، حيث يسعى إلى توسيع نطاق آليات و وسائل التعاون القضائي فيما بين الدول الأوروبية بغية الاستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في

---

1 أنظر التوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة في الدوحة من 12/19 أفريل 2015 في إطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الوثيقة A/CONF.222/7.

2أنظر المادة 36 المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية/ الشبكة القانونية العربية، الموقع الالكتروني www.arabtelgalment.org، بتاريخ 2023/08/10 على الساعة 21:00.

التحقيق والبحث الجنائي لربح الوقت والتسريع في الإجراءات بما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية، و قد وضحت المادتان 9 و 10 في بيان تفصيلي طريقة استخدام هذه التقنية، حيث أكدت على إمكانية انعقاد الجلسة عن طريق استعمال التواصل بالفيديو إذا كان من المقرر الاستماع إلى شخص في إقليم أحد الأطراف كشاهد إذا كان من غير المناسب ، أو خبير من قبل السلطات القضائية لطرف آخر أو من المستحيل أن يتم سماع الشخص مباشرة أمام المحكمة.

ثالثا: البروتوكول الإضافي الثاني: الاتفاقية الأردنية المساعدة القضائية في المادة الجنائية:

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني من أهم المواثيق الدولية التي تعني بموضوع المحاكمة عن بعد وقد تم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 2001/11/08، دخل حيز النفاذ في: 2004/02/01 "ويهدف إلى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بين الدول الأوربية بغية الاستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي، بحيث تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفعالية لهذا التعامل، وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان."[1]

وقد تضمن المادتان 09 و10 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية بيانا تفصيليا لكيفية استخدام هذه التقنية، والتي تنص على أنه "إذا كان من المقرر استماع إلى شخص في إقليم أحد الأطراف كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية لطرف آخر، يجوز لهذا الأخير أن يطلب إذا كان من غير المناسب أو من المستحيل أن يتم سماع الشخص مباشرة أمام المحكمة، أن تتم الجلسة عن طريق استعمال التواصل بالفيديو"[2].

حيث حصرت هذه الاتفاقية مجال التعاون القضائي في سماع وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة في الاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو خبير الدولة التي تطلب حضورها أمام سلطتها القضائية ونصت على هذه المادة (10/01) من الاتفاقية اشترطت في حالة استجواب المتهم موافقة ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينها الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية.[3]

1صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية Vidéo conférence، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 01، سنة2015، ص116.

2أنظر المادتين 09 و10 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية.

3أنظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز التنفيذ في 2004/02/01.

رابعا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد مناقشة ملفات مرتبطة باستخدام المحاكم لتقنية التواصل عن بعد، و ذلك لبسط رقابتها على الفصل السادس من الاتفاقية الأوروبية أن اللجوء إلى تقنيات التواصل عن بعد في إجراءات المحاكمة لا ينقص بحد ذاته من ضمانات المحاكمة العادلة، مادام أن الهدف من اللجوء إلى هذه الوسائل هدف مشروع وأن الوسائل المستعملة في ذلك لا تتعارض مع حقوق الدفاع .فالمحاكمة عبر تقنية VIDIOCONFETENCE لا يشكل مساسا بضمانات المحاكمة العادلة، خاصة عندما يكون انتقال المتهمين محفوفا بالمخاطر، أو يكون الأجراء مبررا بجماعة الشهود والضحايا المنصوص عليها في قوانين مستقلة.1

وفي قضية المواطن الروسي SAKHNOUSKI صرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن مشاركة المتهم في الجلسة عن طريق تقنيات التواصل عن بعد لا يشكل في حد ذاتها تعارضا مع مبدأ المحاكمة العادلة ولا مع علنية المحاكمة، ولكن يجب التأكد من تمكن المتهم من متابعة مجريات الجلسة وإمكانية الاستماع إليه دون معيقات تقنية ومع تمكينه من التواصل مع محاميه بطريقة فعلية وسرية.2

والملاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تبسط رقابتها أيضا على الجوانب التقنية للمحاكمة والتأكد من عدم حصول أي انقطاع للبث خلال التواصل مع المتهم ويشترط بالتالي توفر العناصر التالية:

- توفير اللوازم الالكترونية.
- السهر على أن تمر المحاكمة الالكترونية بالسلاسة اللازمة ودون انقطاع في البث.
- مراعاة حقوق الدفاع.

وطالما أن المعاهدات الدولية والاتفاقيات المصادق عليها تسمو على التشريع الداخلي مما استوجب على المشرعين في أغلب الدول تكريسها في قوانينها الداخلية ومن بينها المشرع الجزائري.

---

1 انظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية المساعدة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز التنفيذ في 2004/02/01.

2CEDH, Cour (Deuxième Section), 27 nov. 2007, n° 35795/02. Lire en ligne : https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/2007/CEDH001-83510

المطلب الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريعات الداخلية.

نجد الاساس القانوني المحاكمة عن بعد في التشريعات الوطنية حيث كرست العديد من الدول ضمن قوانينها الداخلية تطبيق هذه التقنية الحديثة وتفاوتت هذه الانظمة والقوانين في درجة هذه التقنية في المجال القضائي وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين الاول التشريعات الأجنبية والفرع الثاني التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريعات الاجنبية:

عمدت عدة قوانين وطنية على نظام المحاكمة المرئية عن بعد حيث اخذ المشرع الايطالي بهذه التقنية بموجب المرسوم رقم 360 سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1996 المتضمن كيفية اجراء هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد، والذي اجاز السماح للشهود والمتعاونين مع عصابات المافيا استعمالها وتم توسيع استخدامها لاحقا بشأن قواعد المشاركة في الدعوى العمومية عن بعد في الاجراءات الجزائية، والذي اجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين ايضا في التحقيق معهم.
بينما اصدرت اغلب الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات اجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد السماع شهادات او أقوال الشهود أو المجني عليه شفاهيا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، وتجدر الاشارة الى انه وجد خلاف بين تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتحديد من الشاهد والصلاحيات التي تخول المحكمة لسماع الاطفال بأن يدلو بشهاداتهم عن طريق دائرة تلفزيوني وذلك بعد استجوابهم من قبل القاضي وهيئة المحلفين للتأكد من قدرة الأطفال الشهود على مواجهة المتهم وجها لوجه أثناء جلسة المحاكمة.

ويدير التشريع السويسري أيضا من خلال نص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 5 اكتوبر 2007 [1] امكانية اعتماد تقنية التواصل عبر الفيديو في جميع مراحل الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو سير اجراءات المحاكمة حيث اجاز للمدعي العام أو المحكمة المختصة أن تأمر بجلسة استماع عبر التواصل بالفيديو إذا كان الشخص المراد الاستماع اليه غير قادر على المثول شخصيا او حال مانع دون حضوره هذا مع ضمان تسجيل الصوت والصورة على دعامة امنة ويتم إدراجها مع ملف الدعوى.

وتعد بلجيكا من الدول التي طبقت هذه التقنية بشكل محدود خارج اقليمها فاستخدمت تقنية المحادثة المرئية المسموعة في التحقيق في قضية مقتل الوزير البلجيكي Andre cools إذ توصلت جهات التحقيق البلجيكية إلى المتهمين الرئيسيين في مقتله وهم رعايا تونسيون كانوا قد هاجروا إلى بلجيكا والذين قبض

1 code de procédures pénales suisse 2007

عليهم واعترفوا بفعلهم في تونس ولم يتم تسليم الجناة إلى السلطات البلجيكية لان الدستور التونسي يمنع تسليم المجرمين[1] ولأجل ذلك قامت السلطات القضائية البلجيكية باستخدام تقنية المحادثة المسموعة عن بعد ومواجهة بعض المشتبه فيهم مع الجناة الذين قضت عليهم سلطات تونس عن طريق سماع وملاحظة تعبيرات كل الأطراف والتحقيق معهم عن بعد .

وهناك من الدول من التحق بتطبيق هذه التقنية بشكل محدود داخل اقليمها خاصة في مجال محاكمة الاحداث ككندا واستراليا ونيوزيلندا وبريطانيا.

أما فرنسا فكانت من التشريعات التي تبنت نظام المحاكمة عن بعد ضمن قانون الاجراءات الجزائية ويتضح ذلك من خلال نصه على امكانية استخدام وسائل التواصل السمعي البصري عن بعد وفقا للمادة 706. 71 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 1436 لسنة 2009، الذي اجاز عند اقتضاء الضرورة الاستخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة ، سماع الشخص واستدعائه ومواجهته بأشخاص آخرين باستعمال تلك التقنية ، وتكون كل تلك الإجراءات في محضر سمعي بصري ، وجاء التعديل الأخير المعدل بالقانون رقم 1636 لسنة 2016 الذي خول استعمالها لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سواء في التحقيق أو سماع الشهود أو المرافعة أو المواجهة أو إفادة تقارير الخبرة في فرنسا أو من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اطار التحقيقات المشتركة في اطار المساعدة القضائية في المسائل الجزائية المشتركة بينهم وهذا التزاما بالاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية المفروضة من طرف الاتحاد الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر سنة 2000.

اما على مستوى الدول العربية نجد أن التشريع المغربي تضمنت المسطرة الحالية في المادة 347 منها استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية إذ أجازت للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة سماع شهادة الشهود باستعمال تقنيات الاتصال من بعد عن طريق (الفيديو كونفيرونس) شريطة أن يكون حضور الشاهد للمحكمة او مواجهته بالمتهم او دفاعه من شانه تعريض حياته او سلامة الجسدية أو حياة احد افراد اسرته او أقاربه او سلامتهم الجسدية لخطر أو مصالحهم الأساسية ، وأن توجد دلائل على ذلك وهذا ما جاء في نص المادة 347 السابقة ذكرها .

وكذا أقر المشرع الإماراتي الاتحاد منح الجهات المختصة في الاجراءات الجزائية السلطة التقديرية في طلب نظر الدعوى عبر التكنولوجية المرئية والمسموعة عندما ترى الضبطية القضائية أو النيابة العامة او المحكمة ذلك بيد أن المادة 6 من قانون تقنية استخدام تقنية الاتصال عن بعد تنص على أن (المتهم في أول جلسة لمحاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة وعليه الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه) لذلك نجد بما لا يدع مجالا للشك أن الأمر في جميع الأحوال لم يمنح للمتهم أو أطراف الدعوى في القبول به او رفضه حسب ما حدده القانون وانما تركت لتقدير السلطات المختصة في هذا الشأن .

1عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص63.

الفرع الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري.

نظرا للتحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر كان لزاما التفكير في برنامج شامل يستهدف إصلاح العدالة والرقي بها إلى مصاف الدول المتطورة وجعلها قريبة من المواطن وفي مستوى تطلعاته وآماله، وبالفعل ففي 20 أكتوبر 1999 نصب رئيس الجمهورية اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي اختيرت تشكيلتها من أفضل الكفاءات الوطنية، وكلفت بإعداد نظرة عميقة في وضعية العدالة واقتراح الحلول الكفيلة بإصلاحها، وكان من بين الحلول والتوصيات المقترحة ضرورة عصرنة قطاع العدالة في سبيل الوصول إلى خدمة قضائية تستند في عملها على قواعد شفافة وعلى الاستغلال الأمثل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي أصبح التكيف معها ضرورة حتمية، كان برنامج عصرنة العدالة برنامجاً طموحاً وواعداً وجاء التفكير في القيام به في وقته المناسب من حيث أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومظاهر الرقمنة المختلفة بدأت تغزو العالم ولم يكن هناك مفر من التكيف معها ، لكن العمل على تجسيد هذا البرنامج الطموح على أرض الواقع في البيئة الجزائرية لم يكن من السهل البدء فيه بين عشية وضحاها فلم يكون من المتصور في سنة 2000 مثلاً في الجزائر أن يتم استعمال تقنية المحادثة المرئية في المحاكمة الجزائية بوصفها من أهم مظاهر العصرنة ، بسبب أن الظروف في ذلك الوقت لم تكن تسمح بذلك فكان على الحكومة الجزائرية العمل في بادئ الأمر على تحضير الأرضية اللازمة لبدء العمل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في العمل القضائي رويدا رويدا والنهج في سبيل ذلك سياسة التدرج والانتقال النوعي وتسطير الأهداف على المدى المتوسط والبعيد وإعطاء الأولوية للتدابير المستعجلة الرامية إلى تقريب العدالة من المواطن وتبسيط إجراءات التقاضي وفقاً لما تقدم، وتمثلت الاستراتيجية التي تم انتهاجها في بادئ الأمر في إعادة النظر في التنظيم المتبع والعمل على تغيير الذهنيات وجعلها تتقبل التحول الرقمي ، فضلا على تزويد المرافق القضائية بأجهزة الكمبيوتر وربطها بشبكة الأنترنت، لذا تطلب الأمر أولا وقبل كل شيء استحداث مديرية على مستوى الوزارة لتسند لها مهمة الإشراف على تطبيق هذا المسعى ، ثم الشروع تدريجاً في إدخال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في العمل القضائي مع مراعاة خصوصية المعطيات والمعلومات القضائية وبما يتوجب اتخاذ ما هو ضروري من أجل ضمان سريتها وأمنها من جهة ، وعدم الاقتصار على جعلها هدفاً في حد ذاته بل وسيلة تمكن المواطن من سهولة الحصول على المعلومة و الخدمة في أحسن الظروف كما تضع بين يدي القاضي و موظفي القطاع الأدوات والتقنيات العصرية اللازمة للأداء المهام على أحسن وجه.[1]

إذن يتضح مما سبق بأن الشروع في تجسيد برنامج إصلاح العدالة الجزائرية عن طريق عصرنة أداءها ورقمنة أساليب التسيير القضائي لم يكن من السهل تجسيده على أرض الواقع وجعله واقعاً ملموساً في ظرف زمني وجيز ، بل تطلب الأمر انتهاج سياسة التدرج في الرقمنة والبدء بما هو ضروري ومستعجل فكان لزاما على المشرع الجزائري استحداث تشريعات تنظم هذا التحول، وعلى الرغم من أن الإرادة السياسية اتجهت

1طيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الإصلاح والتحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر ،2008، ص171.

نحو إحداث التغيير منذ 2007 [1]، إلا أن ذلك لم يتجسد على أرض الواقع إلا بصدور القانون رقم 15/03 والذي يعتبر الأساس القانوني لاستخدام التكنولوجيا في تطوير مرفق العدالة موازاة مع صدور القانون 20/04 ، الذي تضمن تعديلات جوهرية لنظام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

أولا: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل قانون عصرنة العدالة رقم 15/03.

كانت استراتيجية الحكومة الجزائرية في تجسيدها لبرنامج عصرنة العدالة الرامي إلى تطوير مرفق القضاء وإعطاءه وجها يواكب العصر عن طريق رقمنه أساليب التسيير القضائي والاستغناء التدريجي عن الدعائم الورقية تكمن في تبني سياسة التدرج كما أسلفنا ، حيث كان يجب البدء أولا باتخاذ الآليات التنظيمية عن طريق استحداث المديرية العامة لعصرنة العدالة التي أوكلت لها مهمة الأشراف على هذا المشروع و تجسيده على أرض الواقع ، وكان ينبغي عليها البدء أيضا بما هو ضروري أجل إدراج تكنولوجيا الإعلام والاتصال داخل مرفق القضاء والاستفادة من مزاياها المختلفة وصولا إلى تحقيق عدالة فعالة في متناول المواطن ، ووضع بين يدي القضاة وموظفي مرفق القضاء و مساعدي العدالة الوسائل التقنية اللازمة التي من شأنها أن تسهل عليهم القيام بمهامهم [2]ثم الشروع في برنامج العصرنة تدريجيا وقد استغرق ذلك مدة زمنية طويلة للوصول إلى العصرنة الكاملة المنشودة ، لكن ثمار هذا المشروع بدأت تظهر للعلن بعد حوالي 5 سنوات فقط من تنصيب مديرية العصرنة ، إذ بدأت مظاهر العصرنة جلية واضحة يلمسها المواطن في تعامله مع مرفق القضاء كما يلمسها كل من يتعامل معها من مهنيين وأعوان القضاء من محامين ومحضرين وخبراء .

بعد الذي تحقق من مشروع عصرنة العدالة في مرحلته أولى ، كان من الضروري الانتقال إلى مرحلة أخرى لا يقتصر فيها استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال على الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء كما كان الأمر ، بل الذهاب إلى أبعد من ذلك بإدراج هذه التكنولوجيا في الإجراءات القضائية بشقيها المدنية والجزائية ، لكن الأمر كان يقتضي في البداية توفير الإطار القانوني الذي يجيز هذا الاستخدام لما للإجراءات القضائية من خصوصية مستمدة من كونها من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو استحداث أي إجراء غير منصوص عليه في هذا السياق صدر القانون 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة في أول فبراير 2015 ليضفي مشروعية على استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الإجراءات الفضائية ، حيث

1أمينة بواشري وسالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6، (11)، 2018 ، صفحة 208.

2 عبد الحفيظ طاشور، إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والأفاق ، مجلة القانون المجتمع والسلطة، الجزائر، 2011، ص 95.

استهدف هذا القانون استحداث منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل والاشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية وإتاحة إمكانية إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية ، وأخيرا إجازة استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات الفضائية.

الملاحظ من خلال استقراء نصوص المواد 14 و 15 و 16 من القانون السالف الذكر أن وزارة العدل انتهجت سياسة الحذر في صياغة عموم هذا القانون مستلهمة من تجارب القانون والقضاء الفرنسيين في هذا المجال ، حيث جاء هذا النص شبيها إلى حد بعيد بصياغة نص المادة 71.706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في صياغتها الأولى التي تم إدراجها لأول مرة سنة 2001 من حيث لجوئها لاستخدام تقنية المحادثة المرئية في نطاق محدود ووفقا لشروط معينة.[1]

لم يكن من الحكمة استعمال تقنية المحادثة المرئية في أول نص قانوني وفي أول تجربة على نطاق موسع وإلا كان سيؤدي ذلك إلى عديد العيوب الإجرائية والنقائص التقنية التي تسفرها حداثة التجربة ، ولأدى ذلك أيضا إلى إثارة ضجة في أوساط المحامين والمتقاضين على حد سواء ، ولم تكن الوزارة مستعدة في ذلك الوقت لأي تشويش قد يؤدي إلى إجهاض مشروعها وما حققته تلك الساعة من إنجازات في هذا المجال كما حدث في فرنسا ، لذلك عمدت وزارة العدل إلى جس نبض الرأي العام من خلال قصر استخدام هذه التقنية أولا في مرحلة التحقيق القضائي حيث يمكن لقاضي التحقيق إذا استدعى بعد المسافة أو استجابة لمتطلبات حسن سير العدالة استخدام المحادثة المرئية من أجل استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهة وفقا لنص المادة 15 فقرة 1 من القانون 15/03.

ثم أمام جهة الحكم من أجل سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء حسب الفقرة الثانية من نص المادة المتقدم ذكرها، والملاحظ بحسب السياق الذي جاءت فيه هذه الفقرة أن مدلول جهة الحكم يتسع ليشمل جميع جهات الحكم الفاصلة في المواد الجزائية سواء أكانت محكمة الجنح أو محكمة الجنايات أو الغرفة الجزائية ، وما يعزز هذا الرأي أن الفقرة الثالثة التي تليها حددت جهة الحكم بمحكمة الجنح التي يمكن أن تلجأ إلى ذات التقنية لتلقي تصريحات متهم محبوس ، مما يدل على أن استعمال هذه التقنية بالنسبة للمحبوسين يكون في الجنح دون الجنايات خلافا لإجراءات سماع الشهود والخبراء.

إذن ومما سبق يتضح بأن أول إطار قانوني كان حذرا للغاية وتجلى ذلك من خلال حصر نطاق استخدام تقنية التحاضر المرئي أمام قاضي التحقيق بالنسبة للسماع والاستجواب والمواجهة وفي قضايا الجنح بالنسبة للمحبوسين، ومما يلاحظ أيضا الضمانات التي حرص على النص عليها من بينها اعتبار اللجوء إلى هذه التقنية جوازي ولا يمكن اعتباره بديلا عن إجراءات التقاضي التقليدية ذات الطابع الحضوري كذلك من بين

1 بن عزة محمد حمزة ، المرجع السابق ، ص 151.

الضمانات المقررة في القانون 03/15 قصر استخدام المحادثة المرئية في قضايا الجنح بالنسبة للمحبوسين الذين يتعذر تحويلهم من محبسهم لطول المسافة ، وأيضاً اشترط موافقة المتهم والنيابة العامة ولا يخفى ما لذلك من ضمانة ذات أهمية بالغة في مجال الحق في الدفاع ، إذ أن موافقة المتهم على استخدام هذا النوع من المحاكمة يعد تنازلا منه على حقه في الحضور شخصيا أمام القاضي للدفاع عن نفسه.

ولكن كانت وزارة العدل سابق تجربة في استعمال تقنية المحادثة المرئية في عقد الاجتماعات بين إطارتها وفي إلقاء المحاضرات قبل صدور القانون السالف الذكر إلا أول تجربة فعلية للقضاء الجزائري في استخدامها كانت بعد صدوره تحديداً في شهر أكتوبر 2015 أين شهدت محكمة القليعة التابعة لمجلس قضاء تيبازة أول استخدام لتقنية المحادثة المرئية لمحاكمة متهمين محبوسين في قضيتي المتاجرة بالمخدرات واستعمال سلاح ، ولكونها سابقة في تاريخ القضاء الجزائري حضر المحاكمة إطارات من وزارة العدل ومن ولاية تيبازة ناهيك عن الأسرة الإعلامية لتغطية هذا الحدث المهم وذلك من خلال شاشة عرض متواجدة بقاعة بمحاذاة قاعة الجلسات التي تمت فيها المحاكمة ، حيث شرع في محاكمة المتهمين وهم في المؤسسة العقابية بعد التأكد من هويهم من خلال مطابقة بياناتهم التي تمت من خلال وضع أصابعهم في لوحة رقمية، وحصول قاضي الجلسة على موافقتهم في استعمال هذه التقنية مثلما نص عليه القانون -

ثانيا: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر 20/04 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية.

ما إن توافر لها الإطار القانوني لاستعمال المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية حتى شرعت وزارة العدل في تزويد مختلف الجهات القضائية بالوسائل والأجهزة التقنية اللازمة للشروع في استعمال هذه التقنية، إلا أنه ونظراً للإطار المحدود الذي سمح القانون 15/03 بأن تستعمل في ظله هذه التقنية لم يتجاوز اللجوء إلى استعمال هذه التقنية بعض الحالات الضرورية كما في حالة المتهم المحبوس في الجنح ، والملاحظ بأن الشروع في استعمال هذه التقنية لم يثر أي جدل يذكر في أوساط القانونيين لاسيما فيما يخص مدي توافقه مع مقتضيات المحاكمة العادلة، بل بالعكس لوحظ بأنها لاقت ترحيباً من الرأي العام الذي استحسن هذه التجربة ، وذلك بالموازاة مع الحملة الإعلامية التي شرعت فيها وزارة العدل للتعريف بها-

أغري نجاح تجربة استخدام هذه التقنية على التفكير في تعميمها تماما كما فعلت فرنسا لاعتبارات اقتصادية و مالية في الأساس ، لكن الفرصة ربما لم تكن مواتية لوزارة العدل في الجهر بهذه الرغبة ، إلا أن حدثا عالميا جاء ليعطي الوزارة فرصة لم تكن في الحسبان ، حيث في بداية سنة 2020 وتحديداً في مارس عرف وباء كرونا (كوفيد 19) طريقه إلى الجزائر حيث بدأ في التفشي ، وهو ما حتم على السلطات

الجزائرية اتخاذ التدابير الإدارية والقانونية استثنائية اللازمة للحد من تفشي هذا الوباء على غرار بقي دول العالم ، وأمام صدمة خطورة مخلفات هذا الوباء القاتل والعجز عن تشخيصه وإيجاد علاج له قامت الحكومة الجزائرية بفرض إجراءات الحجر الصحي و تعليق كل الأنشطة وغلق المدارس والجامعات والمرافق غير الضرورية وتقليص عدد الموظفين بها .[1]

كان مرفق القضاء بالطبع أول المعنيين بهذه الإجراءات خاصة وأنه يستقبل يوميا أعداداً كبيرة من المرتفقين والمتقاضين ، ما اضطر السلطات الى تقليص النشاط القضائي ، غير أنه ولئن كان تأجيل انعقاد الجلسات المدنية والجزائية بالنسبة لغير المحبوسين أمر عادي في ظل تلك الظروف الاستثنائية الخطيرة ، إلا أن الأمر لم يكن كذلك فيما يخص فئة المحبوسين في الجنح والجنايات ، وفيما يخص القضايا الاستعجالية ، حيث شكل تأجيل المحاكمة بالنسبة للموقوفين مساسا بحقهم في المحاكمة في الآجال المعقولة ، كما لم يكن من الممكن في الوقت نفسه تعريضهم وتعريض نزلاء المؤسسة العقابية للخطر من خلال استخراجهم منها وتحويلهم للمحاكمة مخافة انتشار العدوى[2] .

لحسن الحظ أن كانت وزارة العدل شرعت قبل تفشي الوباء وفرض إجراءات الحجر الصحي في استعمال تقنية المحادثة المرئية وتوفير الإطار القانوني لها حيث سمح لها ذلك في إجراء المحاكمات عن بعد بالنسبة لفئة المحبوسين دون تحمل مخاطر نقلهم من المؤسسات العقابية ، وبذلك شكل استعمال هذه التقنية في ظل تلك الظروف الاستثنائية المخرج الأساسي والوحيد لضمان استمرار العمل القضائي الجزائي الذي يتطلب التواصل المباشر مع المحبوسين مع مراعاة مبدأ الفصل في الآجال المعقولة لكن رغم ذلك ، كانت لدى وزارة العدل نية في تعميم استعمال تقنية المحادثة المرئية اقتداء بباقي الدول، إلا أن الإطار القانوني الوارد في نصوص الأمر 15-03 لم يكن يسمح إلا باستعمالها إلا في نطاق ضيق وبشروط معينة على غرار موافقة المسبقة للمتهم ولباقي أطراف الدعوى، وهو ما كانت تراه الوزارة قيوداً كان ينبغي التخلص منها حتى تستطيع إنجاح مشروع العصرنة كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، لذا كان عليها أن تستغل الجائحة وتبادر إلى تعميم هذه التقنية عبر كل مراحل المحاكمة الجزائية فلم تكن " الجائحة اضطرابا رغبت فيه الوزارة ولكنه الاضطراب الذي كانت في حاجة إليه[3].

1ابن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص 152.

2 محمد زرفاوي، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، متاح على الموقع الالكتروني 19475https : //www.droiteteutreprise com/

3 هدير عبد العظيم، القضاء في زمن كورونا، كيف تغير المحاكمات الافتراضية على (زووم) مجرى العدالة، بدون تاريخ متاح على الموقع https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/2021/6

لذلك سرعان ما بادرت الوزارة بمشروع قانون تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وهو التعديل الذي صدر على شكل الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، حيث أنشأ بمقتضاه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وتم تمديد الاختصاص في الجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة ، وأجيز بمقتضى نفس القانون استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات بموجب الكتاب الثاني مكرر استهدف نص التعديل المشار اليه أعلاه حسبما جاء في عرض الأسباب المعروضة على البرلمان إيجاد حلول للثغرات القانونية التي كشفت عنها الممارسة القضائية العملية لهذه التقنية في ظل القانون 15-03 حيث شكلت هذه الثغرات عائقاً أمام تعميم استعمالها، لذلك جاء نص هذا التعديل المنظم بأحكام تفصيلية تستهدف تنظيم استعمال هذه التقنية استعمالا يراعى فيه خصوصية المرحلة الإجرائية التي يتم فيها وتفادي إعاقة استخدامها دون أسباب جدية، وهو ما يظهر بوضوح رجحان كفة رغبة الوزارة في تعميم استعمال تقنية المحادثة المرتبة على كفة تينها في استعمالها لمواجهة الظرف الوبائي.

أولى الملاحظات التي يمكن ابداؤها بخصوص هذا التعديل أنه أفرد كتاباً مستقلاً ليضمن تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية بمقتضى الكتاب الثاني مكرر بعنوان " استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات ".

وحيث أن تخصيص كتاب مستقل لتنظيم المحادثة المرئية فضلا عن المبالغة التي ينطوي عليها ، بشير الى نية واضعي المشروع إلى جعلها بديلا عن إجراءات المحاكمة التقليدية اذ كان من الممكن ببساطة النص عليها ضمن سياق آخر غير الذي وضعت فيه كإجراءات التقاضي الخاصة كما فعل المشرع الفرنسي حينما أدرجها في الباب الثالث العشرون من الكتاب الرابع الذي جاء بعنوان " بعض الإجراءات الخاصة ".[1]

كما أن التسمية التي أطلقها المشرع للكتاب الثاني والتي استوحاها من قانون الإجراءات الفرنسي هي من قبيل التردد ومخالفة لمضمون مواد الكتاب نفسها ، فلا يخفى بأن توظيف عبارة " وسائل الاتصال المسموعة والمرئية " يشير إلى أن هناك عدة تقنيات ذات طابع سمعي بعبري من الممكن توظيفها والاستفادة منها ضمن الإجراءات الجزائية ، مع أن الواقع العملي في الجزائر وغيرها وحدها يظهر بأن تقنية المحادثة المرئية هي وحدها من تستخدمها الجهات القضائية لأجراء المحاكمة ، وهذا باعتراف المشرع ذاته الذي ذهب إلى النص في ثنايا مواد الكتاب الى عبارة " تقنية المحادثة المرئية " .[2]

1ابن عزة محمد حمزة، المرجع السابق ، ص 159.

2 بن عزة محمد حمزة ، المرجع نفسه ، ص 159.

استهدف التعديل أن يكون أكثر حرصا وتنظيما سواء فيما يخص التنظيم القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية خلال مختلف الإجراءات في التحقيق الفضائي وخلال فترة المحاكمة الجزائية سواء بالنسبة للجنح والجنايات.[1]

كما وجدها سانحة لإحاطة هذا الاستخدام بالضمانات التي رآها كفيلة من وجهة نظره بأن تجعله ضامنا لحق المهم في المحاكمة العادلة ، عكس ما كان عليه الحال في ظل القانون 15-03 الذي جاء بنصوص مقتضبة لتجربة كانت موجهة للاستخدام في نطاق الضيق اسهل نص التعديل بباب أول بعنوان الاحكام العامة تضمن الحالات التي يمكن اللجوء فيا لاستعمال تقنية المحادثة المرتبة وشروط هذا الاستخدام ، فبالنسبة للأولى اشترط نص التعديل أن يكون استعمال تقنية المحادثة المرئية من قبل الجهات القضائية في حالات أربع تتعلق إما بمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العموميين أو للحفاظ على مبدأ الآجال معقولة . [2]

وإذا كانت الحالات الثانية والثالثة واضحة ومقبولة، وتظهر تأثر واضعي التعديل بوباء كرونا وحرصهم الشديد على ضرورة استعمال التقنية في الحالات المشابهة، الا أن الأمر على خلافه بالنسبة للحالات الأولى والرابعة التي استعملت فيها عبارات فضفاضة قد يؤدي التوسع في فهمها إلى توسيع نطاق استخدام التقنية والتحجج بها في كل مرة يظهر فيها لجهة الحكم أن تستعمل هذه التقنية.

تضمن نص التعديل في بابه الأول المتعلق بالأحكام العامة الشروط التي ينبغي مراعاتها لاستعمال تقنية المحادثة المرئية ، حيث حرص النص على التأكيد على أن استعمالها لابد أن يتم في ظل الاحترام الكامل للقواعد والحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تماماً كما لو كانت المحاكمة تقليدية ، وفي هذا السياق اشترط أن تتضمن الوسائل المستعمل سرية الارسال وأمانته ، وان تؤدي الى التقاط كامل وواضح لمجريات كل اجراء تمت مباشرته بواسطة هذه التقنية ولا يخفى ما لذلك من مساهمة فعالة في تكريس مبدأي علانية الجلسات والوجاهية .

دائما وفي إطار الاحكام العامة وفي إطار مسعى التعميم أتاح نص التعديل إمكانية استخدام ذات التقنية فيما يخص مرحلة التحقيق الابتدائي أو ما يطلق عليها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تتم بمعرفة ضباط الشرطة القضائية وتحت اشراف قضائي حيث قد يستدعي الأمر نظرا لبعد المسافة او لظروف صحية أو أمنية تفادي نقل المشتبه فيهم الموقوفون للنظر أو تنفيذا للأمر بالقبض الاضطرار لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، ولذلك أجاز النص بالنسبة لوكيل الجمهورية استعمال هذه التقنية فيما يخص

1ابن عزة محمد حمزة ، المرجع السابق، ص 158.

2 بن عزة محمد حمزة، المرجع نفسه ،ص 159.

تمديد اجراء التوقيف للنظر وبالنسبة لقاضي التحقيق في حالة القاء القبض على متهم خارج نطاق اختصاص قاضي التحقيق مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في محضر الإجراءات من بين أهم المراحل التي حرص التعديل على تأطير استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلالها مرحلة التحقيق القضائي الذي يتم بمعرفة قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو حتى جهة الحكم في إطار التحقيق التكميلي ، ويتسع نطلق استخدام هذه التقنية من حيث الإجراءات ليشمل إجراءات السماع والاستجواب والمواجهة والتبليغات التي يستلزم القانون تحرير محضر بشأنها ، أما من حيث الأشخاص فيشمل الأشخاص غير الموقوفين المتواجدين خارج نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة وأيضا المحبوسين الذي يتعذر تحويلهم أو استخراجهم للأسباب السالف بيانها في إطار الأحكام المشتركة الملاحظ من خلال استقراء الأحكام التي خصها التعديل لمرحلة التحقيق القضائي حرصه على إحاطتها بضمانات تماما كما لو تعلق الأمر بإجراءات تحقيق حضورية من خلال التأكيد على ضرورة احترام سرية التحقيق القضائية فضلا عن تحديد الإجراءات المعمول بها حسب كل حالة ، والحرص على تغيير الدفاع بين التواجد رفقة المتهم أو بمكان الجهة المختصة وطرق ارسال المحاضر وتوقيعها من طرف الأشخاص المعنيين بهذه الإجراءات-

رغم أن التعديل حاول أن يلم بكل التفاصيل الإجرائية المنظمة لتقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق القضائي وإحاطتها بالضمانات الملائمة ورغم أنه عني على التأكيد في نص المادة 441 مكرر 6 بضرورة تبليغ المتهم الذي يتم سماعه عبر هذه التقنية بأمر الإبداع الصادر ضده وبالحقوق المكفول له في هذا الصدد والتشديد على ضرورة التنويه على ذلك في محضر السماع، إلا أن التعديل فانه الإشارة إلى بعض الفروض التي من الممكن جدا أن تقع على غرار الحالة التي يرفض المتهم فيها بنفسه أو بواسطة دفاعه أن يتم سماعه عبر هذه التقنية، كما فاته التطرق إلى إجراء تمديد الحبس المؤقت وفيما إذا كان بالإمكان البت في الاستئناف الموجه ضد الأمر بالإيداع أمام غرفة الاتهام أن يتم بنفس الكيفية ، وهي الحالات التي عرفت جدلا واسعاً في فرنسا طرقت باب المجلس الدستوري الفرنسي وصدرت بخصوصها عدة قرارات على الرغم من حرص المشرع الفرنسي من خلال قانون الإجراءات الجزائية على النص عليها سنتطرق إليها في حينها .

شكل تعميم استعمال المحادثة المرئية خلال مرحلة المحاكمة ليشمل كل أنواع الجرائم الجنائية منها والجنحية الأساس والدافع الوحيد وراء تعديل قانون الاجراءات الجزائية إذ كما أسلفنا شكل الإطار المحدود لاستعمال هذه التقنية في ظل القانون 03/15 حاجزاً أمام توسيع استعمالها أمام محكمة الجنايات خاصة في فترة الحجر الصحي ، لذا كان ينبغي تخطي هذا الحاجز من خلال السماح باستعمال تقنية المحادثة المرئية خلال أنواع المحاكمات خاصة الجنائية والنص على ذلك في صلب قانون الإجراءات الجزائية رغبة في الحرص على إضفاء مشروعية أكثر على استعمال هذه التقنية .

كان نص التعديل حريصا على تحقيق هدفه الأساسي وقد تجلى ذلك من خلال استعمال نص المادة 441 مكرر 7 لعبارة " جهة الحكم " وهي العبارة التي يقابلها باللغة الفرنسية Les juridictions de jugement " " وواضح من خلال كلتا العبارتين أن مدلولهما واسع يتسع ليشمل كل أنواع المحاكمات سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنايات أو محكمة الجنح فيما يخص كيفيات استعمال تقنية المحادثة المرئية فيتم إما من تلقاء " جهة الحكم " أو بناء على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم إما بأنفسهم وبواسطة دفاعهم[1] ، على أن الدافع من وراء اللجوء الى هذه التقنية من الضروري بلا شك أن تكون أحد المقتضيات المنصوص عليها في الأحكام العامة كحسن سير العدالة وضرورة المحافظة على الأمن العام والصحة العامة احترام مبدأ الآجال المعقولة وألا يكون اللجوء إليها خاضعا للسلطة التقديرية المحضة لجهة الحكم تستعين بها كلما بدا لها ذلك بمعزل عن الأسباب السالف ذكرها، وهنا تطرح فكرة تسبيب الأمر القاضي بإجراء المحاكمة وفق هذه التقنية نفسها كضمانة لأن لا يتحول هذا النوع من المحاكمات كبديل للمحاكمات التقليدية القائمة على الحضور الشخصي للمتهم وباقي أطراف الدعوى.

[1] بن عزة محمد حمزة ، المرجع السابق ، ص 89.

الفصل الثانـي:

آثار استعمال تقنية المحادثة المرئية في الدعوى الجزائية

إن استخدام المحادثة المرئية من إجراء استثنائي إلى سياسة قضائية قبل أن تبادر الدولة إلى تقنين إجراء المحادثة المرئية والنص عليه كإجراء من إجراءات المحاكمة الجزائية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث كان على القضاء أن يواجه ظروفاً اضطرته إلى اللجوء اليها حيث لم تصبح مظهرا من مظاهر عصرنة العدالة بل أصبحت حتمية وضرورة لضمان الفصل في الدعاوى سيما بعد تفشي وباء كورونا مما استوجب تدخل المشرع لمعالجة هذا الوضع رغم أن تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي ظهرت كأثر من آثار ثورة المعلومات والاتصالات وكانت لها استخدامات أولى خارج ميدان المحاكمة الجزائية حيث كان يلجأ إليها لعقد المؤتمرات والقاء المحاضرات عن بعد ، لكن " المغامرة " باستخدامها في مجال المحاكمة الجزائية التي يحكمها ما يشبه مجازاً " العادات والتقاليد " وقواعد إجرائية قانونية استقر عليها العمل منذ أمد طويل واكتسبت بذلك مناعة قانونية جعلتها تتحول إلى قواعد من النظام العام يحظر المساس بأي منها ،وعليه تصدى لها المشرع بتحديد ضوابط لاستخدامها سواء خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة كما عمل على تعزيز ضمانات استخدامها ،غير أن تزايد استعمالها سيما بعدما ألغى المشرع وجوب موافقة المتهم على استعمال هاته التقنية في محاكمته مما فتح نقاشا قانوني حول مدى استجابتها أو تصادمها مع ضمانات المحاكمة العادلة التي يكفلها الدستور وجعل هاته المناقشات تلج أبواب المحاكم الدستورية.

وعلى هذا الاساس نحاول ان نتطرق في هذا الفصل الى ضوابط وضمانات استخدام تقنية المحادثة عن بعد في الدعوى الجزائية في المبحث الأول، ثم إلى مظاهر استخدام هاته التقنية خلال مراحل الدعوى الجزائية من تحقيق ومحاكمة وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة ومدى دستوريتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ضوابط وضمانات استخدام تقنية المحادثة عن بعد في الدعوى الجزائية.

إن ولوج تكنولوجيا الاتصالات والرقمنة لقطاع العدالة ليس بالحدث الهين سيما متى تعلق الأمر بالدعوى الجزائية التي تعتبر من النظام العام في جميع تراتيبها غير أنها ليست حلا بديلا عن المحاكمة الحضورية التقليدية غير أنها قد تكون ضرورية في بعض الحالات وعليه سعى المشرع لتحديد نطاق استعمالها ولم يتركه مفتوحا وكان المشرع محتشما في توسيع هاته الدائرة شيئا فشيئا ، كما حدد مبررات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية وهو ما سنتطرق اليه في المطلب الأول وإلى الضمانات المتطلبة لسلامة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: نطاق ومبررات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية.

إن الثورة الرقمية التي طالت جهاز القضاء سيما المحاكمة الجزائية التي كل قواعد سيرها هي من النظام العام استوجب من المشرع تحديد نطاق استعمالها حيث كان محتشما في باديء الأمر خلال سنه لقانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة في خطوة منه لتغيير الذهنيات نحو العصرنة بإدخال عناصر الر قمنة والتقاضي الالكتروني وجسدها في أغلب خدمات مرفق القضاء ،غير أن الحدث العالمي المتمثل في تفشي وباء كورونا عجل في توسيع نطاق استخدام هاته التقنية وجعل منها ضرورة حالة وعاجلة تتجاوز كونه من مظاهر العصرنة الى كونها الحل الوحيد الذي يكفل إمكانية الفصل في الدعاوى الجزائية في أقرب الآجال كحق للمتهم مكفول دستوريا.

وعليه سنحاول أن نتطرق أولا لنطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية ثم نسعى ثانيا إلى تحديد مبررات اللجوء لاستخدام هاته التقنية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية.

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/20 نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من حيث الاشخاص وكذا من حيث الموضوع كما يلي:

أولا : النطاق الشخصي:

نقصد بالنطاق الشخصي في هذا المقام الأشخاص الذين يمكن التعامل معهم بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الإجرائي الجزائي.

فانه بحسب نص المادة 441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن استجواب المتهم غير المحبوس او سماعه او اجراء مواجهة بينه وبين غيره، وكذلك إذا تعلق الأمر بسماع الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين.

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالتين:

المشتبه فيه الموقوف في حالة تمديد التوقيف للنظر والمتهم الذي تم القبض عليه خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الامر بالقبض.

ويتجلى بوضوح مما سبق أن المشرع الجزائري لما استجاب لضرورة توظيف التقنيات التكنولوجية الحديثة لم يجعل ذلك بديلا عن الإجراءات التقليدية بصورة مطلقة، بل حدد نطاقا شخصيا ضيقا لا يمكن تجاوزه، وهذا حرصا منه على احترام حقوق المتهم وفي مقدمتها قرينة البراءة وكذا الوجاهية وحقوق الدفاع التي تشكل متطلبات المحاكمة العادلة.[1]

ثانيا : النطاق الموضوعي:

نقصد بالنطاق الموضوعي في هذا المقام مجال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الإجرائي الجزائري وعليه أجاز المشرع الجزائري استخدام المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات محددة جاءت على سبيل الحصر وهي:

حالة استجواب المتهم.

حالة سماع شخص أو شاهد.

حالة إجراء المواجهة بين الأشخاص.

حالة التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها، المادة: 441 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حالة قيام جهة الحكم بتحقيق تكميلي.

حالة النطق بالحكم من قبل قاضي الحكم، المادة 441 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وهو ما يعني من الناحية الواقعية بقاء تقنية المحادثة المرئية عن بعد مجرد إجراء احتياطي يمكن اللجوء إليه من طرف القائمين على تسيير الإجراءات الجزائية بطريقة جوازيه وذلك على الرغم من قيام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق هذه التقنية لتشمل جميع القضايا بما في ذلك الجنايات بعدما كان مقتصرا على قضايا الجنح فقط.

[1] بوهنتالة ياسين ، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي بريكة ، الجزائر ، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص 680.

الفرع الثاني: مبررات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية.

إن اعتماد التشريعات الجنائية الدولية والوطنية على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة وبالخصوص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لم يكن وليد الصدفة، بل دفعت آلية مبررات مواكبة التطورات التكنولوجية وعصرنة قطاع العدالة من جهة، وكذا تجسيد مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة وأهمها الحق في سرعة الإجراءات من جهة أخرى .

أولا : حسن سير العدالة :

إن من أهم مبرر اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهو الحفاظ على حسن سير العدالة وهو مالم يتحقق خلال جائحة كورونا والتي عرقلت المحاكمات الحضورية ولاستقرار الأوضاع والمعاملات من خلال الحد من انتشار كوفيد19 دون توقيف العمل القضائي1.

كما تم اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد للحفاظ على حياة وسلامة الشهود والخبراء والمترجمين المتواجدين في أماكن بعيدة لتقليص المسافات ورعاية للوقت، وتشجيعا للدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء للحد من الجرائم وللقضاء على جريمة التستر على المجرمين[2].

ثانيا : حالة القوة القاهرة:

إنه من مبررات استخدام تقنية المحادثة المرئية كوسيلة لتقريب المسافات التي تشكل عائقا أمام العدالة بحيث أدى انتشار وباء "كورونا كوفيد 19 " إلى انفجار أزمة صحية مست جميع القطاعات ولاحتواء هذه الظاهرة اتجهت الجزائر إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 13/03/2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا فكانت المحادثة المرئية عن بعد هي المخرج الوحيد وأمر ضروري لضمان استمرارية المرفق العام ولاسيما عمل القضاء الجزائي الذي يتطلب تواصلا مباشرا مع المتقاضين.

ثالثا : عصرنة العدالة :

---

[1] أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 04/20 بين المواكبة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، مخبر الدراسات القانونية البيئية، مخبر النشاط العقاري، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، العدد 2، ص 872.

2 تومي يحي، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2021، ص 257.

تسعى التشريعات الجنائية المعاصرة في إطار تجسيد دولة القانون إلى عصرنة وتطوير مرفق العدالة، باعتباره أحد المرافق التي تقوم عليها الدولة وباعتبار هذا المرفق يحمي الحقوق والحريات العامة، وعلى ذلك إن عصرنة العدالة فرضت استعمال التكنولوجيا التي أصبحت شريان اتصال وتنظيم كافة المرافق الإدارية التي يعتبر جهاز العدالة احداها[1].

حيث يتميز بوظيفته المزدوجة كونه يشرف على أعمال السلطة القضائية من جهة ويعتبر في ذات الوقت مرفقا إداريا يقدم خدمات مختلفة للقطاع العام، وبذلك فإن عصرنة العدالة هي نتيجة حتمية لمساعي إصلاحها، إذ أن التطور الخاص التكنولوجي الحديث يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحسين أداء هذا القطاع الحساس، سواء في تسييره الداخلي، أو في تعاملاته الخارجية مع المواطنين والهيئات المختلفة2.

وكان للتطور العلمي و التكنولوجي الكبير الحاصل في عصرنا الراهن أثره الواضح في إسقاط الحواجز الزمنية والمكانية، الأمر الذي ساعد الجماعات الإجرامية على الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تأمين أنشطتها الإجرامية وكان لازما في المقابل أن تخرج القواعد الإجرائية في المادة الجزائية عن طابعها التقليدي المفرط الذي جعلها عاجزة عن مواكبة لتطور العلمي و التكنولوجي مما دفع بعض التشريعات إلى إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة، لتستحدث قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار هذا التطور في خدمة العدالة و عصرنتها.[3]

وبذلك فإن التوجه نحو استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في قطاع العدالة ليس هدفها في حد ذاته بل هو وسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكبر فعالية وسرعة وهذا في ظل فضاء يتسم بالشفافية ويراعي السير الحسن للعدالة الجنائية وتمنح للقاضي الوسائل التقنية اللازمة لإتمام مهامه على أحسن وجه.

1 خليل الله فليغة ويزيد بولحيط، المحاكمة عن بعد: سرعة المحاكمة أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، العدد 1، كلية العلوم الانسانية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، أفريل 2021، ص 293.

2 يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن يعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 223.

3 خليل الله فليغة ويزيد بولحيط ، المرجع نفسه ص 293.

ولما كانت الجزائر تمتاز بكبر المساحة والبعد بين المدن خاصة الصحراوية، جعلت المشرع الجزائري يتجه نحو عصرنة العدالة لاسيما المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد[1] إذ أن التأخر عن الحضور عن الموعد غالبا ما يؤدي إلى تأجيل المحاكمة، أو أن ينقضي ميعاد اجراءات الطعن التي تؤدي إلى عرقلة سير العدالة أو اهدار الحقوق. [2]

رابعا : سرعة الإجراءات:

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية والفصل في الدعوى خلال آجال معقولة هو ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذلك أن محاكمة المتهم خلال مدة معقولة هو حق شخصي دو بعد اجتماعي يعمل على توفير الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم المتعلقة بالحرية؛ الأمن والانصاف .... وفي نفس الوقت يتيح للمجتمع تحقيق العدالة، والردع وإعادة إدماج المحكوم عليهم بالبراءة في الحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى حيازة الأحكام الصادرة بالسرعة المناسبة، وكذلك الأجهزة القضائية على ثقة ودعم أفراد المجتمع3 وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليمتها رقم 13 أن هذا الضمان لا يتصل فقط بالوقت الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة بل له اتصال وثيق بالوقت الذي لابد فيه أن تنهي فيه جميع مراحل المحاكمة في أجل معقول4، وهو ما يتناسب مع ظروف وملابسات كل قضية على حدى.

فالعدالة البطيئة التي تستغرق وقتا طويلا لتحقيقها من شأنها أن تلحق ضررا بمصالح الأطراف فصدور حكم منصف وعادل غير كاف، بل يجب أن يصدر هذا الحكم في وقت معقول ليحقق غرضه في تكريس العدالة الجنائية.

فاتجاه أغلب التشريعات للنص على ضرورة سرعة الإجراءات راجع إلى المصالح الهامة التي تحققها فهي تسعى في المقام الأول إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء الذي يشهد ارتفاعا كبيرا في عدد القضايا

---

[1] نص المادة الأولى من القانون 15 / 03 المؤرخ في 21 فيفير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة يهدف هذا القانون إلى عصرنة العدالة وسير قطاع العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل وإرسال وثائق ومحررات القضائية بطريقة الكترونية واستخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

2 تومي يحي، المرجع السابق، ص 255 .

3 قوراري فتيحة ومحمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي 13 ، الجزائر ،ديسمبر 2016 ، ص 10.

4 دليل حقوق الانسان في اعمال اقامة العدل – دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ، 2002 ، ص 242،243 .

المعروضة للفصل فيها من جهة1 وكذا احترام حقوق المتهم وضماناته في الحصول على محاكمة عادلة من جهة أخرى2.

غير أن سرعة الإجراءات لا تعني التسرع في الفصل في الدعوى بما يخل بضمانات المتهم وحقوق الدفاع فالتسرع في اتخاذ الإجراءات أو إصدار الأوامر يمكن أن يشكل ضررا على مصالح الأطراف الذين لجأوا إلى القضاء لحمايتها .

والملاحظ أنه قد يعترض تطبيق مبدأ سرعة الإجراءات الكثير من العراقيل التي من شأنها تعطيل سير إجراءات المتابعة الجزائية ومن ذلك ما يتعلق بدرجة خطورة الجريمة وامتداد حيزها الجغرافي وتنظيمها عبر الحدود الوطنية، و كذا بعد المسافة بين مقر الجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى و بين مكان تواجد المتهم أو الشهود التي قد تمتد من دولة إلى أخرى وهذا ما يبرر اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتسهيل إجراءات المتابعة القضائية و تأمين الحصول على القدر الكافي من المعطيات الموضوعية و القانونية من أقوال المتهم و شهادة الشهود مع صعوبة أو استحالة تنقلهم إليها ، بما يساعد هيئة المحكمة على تكوين قناعتها لإصدار حكم فاصل في موضوع الدعوى .

وتعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة مستحدثة من وسائل التعاون الدولي لاسيما في مكافحة الجرائم و المساعدات القضائية المتبادلة بين الدول فإذا تمت مقارنة بين إجراء التحقيق باستخدام تقنيات الاتصال المرئي عن بعد مع إجراءات الإنابة القضائية مثلا، نجد أن الإنابة القضائية تتسم بالبطء والتعقيد ، حيث يتم إرسالها بالطرق الدبلوماسية ومن ثمة إلى وزارة العدل ثم وصولا إلى الجهة القضائية المختصة والعودة بالطريق نفسه وهذا كله يعتبر تعطيلا لمبدأ سرعة الإجراءات والذي قد يترتب عليه آثارا لا تخدم حسن سير العدالة مثل تلف الأدلة، و إخلاء سبيل المشتبه فيهم إن لم تتم محاكمتهم في آجال محددة. 3
والملاحظ أن مبدأ سرعة الإجراءات قد يتعرض إلى كثير من العراقيل والتي قد تكون الأوضاع الصحية الناجمة عن الأوبئة ومنها جائحة كرونا التي دفعت المشرع الجزائري الى تحيين نظام المحاكمة المرئية عن بعد إذ أنه بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 004/20 المؤرخة في 2020/03/31 التي تختص بتعليق الجلسات في جميع القضايا ؛ ماعدا القضايا الاستعجالية والقضايا الاستعجالية بالنسبة للموقوفين ، الأمر الذي أثر سلبا على المواعيد الإجرائية التي هي من النظام العام ما جعل وزارة العدل تلجأ إلى نظام المحاكمة المرئية عن بعد متى أمكن ذلك 4.

1خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 893.

2 خليل الله فليغة، المرجع نفسه ، ص 894.

3 خليل الله فليغة، المرجع نفسه ، ص 894.

4 تومي يحي، المرجع السابق ، ص257.

خامسا : الحفاظ على الأمن والصحة العمومية:

كما أن اللجوء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كانت من أجل الحفاظ على الأمن ولحماية الصحة العمومية أثناء الأوبئة والكوارث الطبيعية ؛ أد أنه نظرا لجائحة كورونا كوفيد 19 التي عرفها العالم ولاسيما الجزائر والتي عرقلت العمل القضائي وتعتبر هذه الحالة من أهم الحالات التي دفعت المشرع لتحيين نظام تقنية المحادثة المرئية عن بعد للتماشي مع الظروف الصحية للبلاد إذ أدى إلى عرقلة انعقاد المحاكمات الحضورية مما نجم عنه مساس بحقوق المحبوسين حيث كان لزاما اتخاذ اجراءات للحد من انتشار الفيروس على الرغم من وجود الحد الأدنى من العمل خاصة بالنسبة للموقوفين مؤقتا محددة قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة توقيع عقوبات بجرم الحبس التعسفي وذلك بالنظر لحساسية قضاياهم وارتباطها بآجال حبس ، الأمر الذي ادى إلى إعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للحفاظ على سلامة طاقم العدالة ؛ قضاة ، أمناء الضبط ، والمتقاضين .. 1 كما أنه من الناحية الأمنية قد تبعد المؤسسة العقابية بمئات الكيلومترات عن المحكمة ، الأمر الذي يترتب عليه نقل الموقوفين لمحاكمتهم ؛ والذين يكونوا خطرين لذلك فإن المحاكمة المرئية عن بعد تؤدي إلى الوقوف سدا منيعا في منع حدوث أي تجاوز ؛ إذ أنه بالرجوع إلى التاريخ اعتماد الدول لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد يعود إلى الدولة الايطالية ومعاناتها مع المافيا التي نفذت عملية خطيرة تعرف باسم " كاشي – نتج عنها وفاة قضاة وشهود وعدد من الحراس ، وهو ما جعل الدولة الإيطالية تصدر مرسوما يتيح استعمال الاتصال عن بعد لسماع الشهود والجناة عن بعد2.

سادسا : لتسهيل التعاون القضائي الدولي :

كما تستخدم المحاكمة المرئية عن بعد تسهيلا للتعاون الدولي لاسيما المساعدات القضائية بين الدول لاسيما في محال استجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونوا مقيمين في دولة غير تلك الدولة التي تتم فيها التحقيق والمحاكمة.[3]

1 أمير بوساحية و وفاء شناتلية ، المرجع السابق ، ص 872.

2 تومي يحي ، المرجع نفسه، ص 256.

3 صفوان محمد شديقات ، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد ، مجلة الدراسات ،علوم شرعية وقانون ، المجلد: 42، العدد 1، الأردن ، 2015 ، ص 255.

المطلب الثاني: الضمانات المتطلبة لسلامة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية.

ان تقنية المحادثة المرئية المستعملة في المحاكمة عن بعد هي نتاج إدخال التكنولوجيا الرقمية لقطاع العدالة ، غير أن استعمال التكنولوجيا لا يخلو من المخاطر وبما أن مرفق العدالة مرفق هام للدولة والمتقاضي فإن إنجاح استخدام هاته التقنية واستمرار العمل بها مرهون بحمايتها بجملة من الضمانات التقنية الفنية من جهة ومن جهة ثانية يتطلب ضمانة قانونية سيما جزائية لتضفي عليها طابع الحماية بنصوص عقابية ردعية تجرم أي فعل إيجابيا كان أو سلبيا قد يؤثر على استعمالها ويقرر له جزاءات كفيلة بضمان استعمال هاته التقنية على وجه سليم يجعلها تؤدي الغاية منها ، وسنتطرق لهاته الضمانات فيما يلي:

الفرع الأول: الضمانات التقنية والفنية.

تعتمد المحاكمة عن بعد على حسابات مرتبطة ببعضها عن طريق شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها وهي على درجة كبيرة من الخصوصية والسرية.

لذلك ينبغي أن تتضمن المنظومة التقنية للمحكمة الالكترونية على الضمانات التي تمكن من مواجهة الخروقات التي تحاول اقتحام آلية عمل المحكمة. [1]

وتعتمد هذه التقنية على شبكة الألياف البصرية التي يتم بفضلها ربط جل المؤسسات العقابية والمحاكم والمجالس القضائية ببعضها البعض وذلك لتفادي انقطاعات الانترنت العادي الذي قد يهز بمصداقية العملية وكذا تأمين المعطيات القضائية، وتتمثل أهم الضمانات التقنية لحماية نظام المحكمة الإلكترونية فيما يلي:

أولا –تشفير معلومات المحاكمة الالكترونية:

التشفير هو عملية بمقتضاها يتم تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو صور رقمية لا يمكن للغير معرفة مضمونها، وهو تدبير احترازي يضمن عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونيا، حيث يعمل على الحيلولة دون الدخول غير المشروع للآخرين في الاتصالات والمبادلات التي تتم بين المحكمة الإلكترونية والخصوم أطراف الدعوى القضائية.

فلا يستطيع فك الشفرة إلا المستقبل للبيانات، الذي لديه القدرة على استعادة محتوى الرسالة في صورتها الأصلية قبل التشفير من خلال استخدام عملية عكسية لعملية التشفير. [2]

---

1 أحمد بن عزوز، المرجع السابق ص: 66.

2أحمد بن عزوز، المرجع نفسه، ص 66.

ثانيا: -تأمين سرية البيانات:

يقصد بتأمين سرية البيانات توفير الحماية لمحتوى بيانات ومعلومات الدعوى خلال مراحل تبادل اللوائح الإلكترونية والوثائق إلكترونيا، ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الإلكترونية، فلا يكون الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية الإلكترونية ممكنا إلا من خلال أطرافها.

ويستلزم تأمين سرية البيانات التحقق من شخصية المرسل، لذلك فإن الإدارة الفنية للمحكمة الإلكترونية تقوم بتحديد الأشخاص الذين يحق لهم الولوج إلى قواعد ونظم المعلومات، والاطلاع عليها، كالقضاة وموظفي المحكمة، وتزويدهم باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم، مما يضمن نظام تأمين سرية البيانات ومنع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والاطلاع على الدعوى القضائية.

ثالثا-توفير الحماية للموقع الالكتروني:

تتطلب حماية بيانات ومعلومات المحكمة الإلكترونية توفير الحماية الأمنية اللازمة لموقعها الالكتروني من أخطار الاختراق والإتلاف والتعييب، للمحافظة على سرية الموقع وخصوصية محتواه، وضمان انتظام الخدمات التي يؤديها للمتقاضين ووكلائهم والقضاة وغيرهم لذلك يتعين اتخاذ كل ما يلزم من برامج للحماية ضد الفيروسات [1].

ثالثا-تطبيق أساسيات الأمن السيبراني لشبكات المحكمة الالكترونية:

يقصد بالأمن السيبراني النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية والمالية، المرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات، ويتضمن إمكانات الحد من الخسائر والأضرار، تترتب في حال تحقق المخاطر والتهديديات، كما يتيح إعادة الوضع إلى ما كان عليه بأسرع وقت ممكن بحيث لا تتوقف عجلة الإنتاج وبحيث لا تتحول الاضرار الى خسائر دائمة.

وأساسيات الأمن السيبراني هي أن تسهم الحلول التقنية في توفير الموارد لجميع المستخدمين في جميع الأوقات وبالتالي لا بد من توفير موارد احتياطية بديلة تمكن من الوصول إلى الأنظمة والخدمات التشغيلية في مدة أقل لجميع مراد البنية التحتية من منظومة معلوماتية، وهو ما سنتطرق اليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية والحماية الجزائية.

[1] أحمد بن عزوز، المرجع نفسه، ص 67.

يقصد بالحماية الجزائية تجريم أي صورة من صور التعدي على الدعوى الالكترونية وبياناتها و معلوماتها و حتى أموالها، متى كان التعدي يشكل جريمة في حد ذاته[1].

بداية الأمر اقتصر التعدي على التدمير المادي للحاسوب ، إلا انه تطور الأمر مع بداية القرن العشرين و أصبح التعدي بأحد أشكال أخرى كجريمة الاحتيال المعلوماتي ، والدخول غير المشروع إلى نظم الحاسب الآلي ، إضافة إلى ذلك ظهور بعض البرمجيات مما زاد انتشار التعدي إلى الاحتراق و تخريب الحاسوب و الدخول أو البقاء دون وجه حق إلى النظام المعلوماتي هذا ما دفع بالتشريعات العربية و الأجنبية إلى سن مجموعة من النصوص القانونية جرمت هذا النوع من السلوك الإجرامي المتمثل في الاعتداء على المعلومات و البيانات الكترونية ضمن بيئة إلكترونية ، و تقرر له عقابا و هو نفس الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري ليتدارك ذلك في خطوة ولو كان هذا متأخرا نسبيا مع باقي التشريعات المقارنة ، بتجريم هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات و الذي أورد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تضمن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 [2].

نتطرف من خلال هذا الفرع إلى الجرائم الواقعة أو المحتمل وقوعها في نطاق التقاضي الإلكتروني و من أهم هذه الجرائم ما نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل و المتمم خاصة ما تعلق منها جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية معطيات بمختلف أنواعها طبقا لما هو منصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 من قانون العقوبات كجريمة الدخول أو البقاء بغش ، جريمة تخريب أو تعطيل نظام التشغيل جريمة المساس بسلامة المعطيات ، جريمة إساءة استخدام الأجهزة جريمة الاتفاق الجنائي المتجسد بأعمال مادية ، و جنحة مخالفة الالتزامات الخاصة لمقدمي خدمة الانترنت بالرغم من الإعذار ، إلا أنه هناك جرائم أخرى منصوص عليها في القوانين المقارنة و لم ينص عليها المشرع الجزائري كجريمة سرقة المال المعلوماتي ، و الجرائم الواقعة على البريد الالكتروني.

أولا –جريمة الدخول أو البقاء بغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) أو بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك وتضاعف العقوبة إذا ترتب في ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

---

1 خالد حسن أحمد ، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) ، الطبعة 1 ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ،2016، ص 81.

2 الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و الغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج ".

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات جرم الدخول أو البقاء بغش داخل نظم المعالجة الآلية للمعطيات ، كما جرم فعل المحاولة بالرغم من تجريمه للشروع من خلال نص المادة 394 مكرر 7.

و من جهة أخرى المشرع الجزائري أخطأ في المصطلح العربي (منظومة) والأصح (نظام) للتعبير عن systemeكما هو منصوص عليه بالترجمة الفرنسية لنفس المادة.

في حين أن التشريعات المقارنة جرمت هذا الفعل الإجرامي و كانت أولى التشريعات التي جرمت الدخول بغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو التشريع السويدي من خلال القانون المتعلق بحماية المعلومات الصادر عام 1973 و المعدل سنتي 1986 ، 1990 في المادة 21 منه. 1

و كذلك القانون الفرنسي في مادته 323 فقرة أولى من قانون العقوبات و التي تقابلها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

و القانون البرتغالي في المادتين 7 ، 8 من قانون الجرائم المعلوماتية لسنة 1991 ، وغيرها من التشريعات الفنلندية و الهولندية و السويسرية و الولايات المتحدة الأمريكية .

في حين أنه هناك بعض التشريعات تطلبت توافر بعض الشروط الموضوعية لتجريم الدخول بغش و منها على سبيل المثال التشريع الألماني من خلال المادة 202 فقرة أولى من قانون العقوبات الألماني لسنة 1977 ، فالمشرع الألماني لا يجرم مجرد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات وإنما يجرم الوصول إلى المعلومات التي تحتوي عليها و من جهة أخرى يستلزم أن تكون المعلومات مشمولة بحماية نظم أمنية " .2

وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه القانون الفيدرالي الخاص بجرائم الحاسوب في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لم يكتف بمجرد الحصول على معلومات نتيجة لهذا الدخول بل تطلب أن تتعلق هذه المعلومات التي تم الوصول إليها بمصالح الدولة العليا أو إحدى المؤسسات الاقتصادية ، أو أن يترتب على فعل أو إتلاف للمعلومات و البرامج التي يحتويها النظام3 .

1 مناصرة يوسف ، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2018 ، ص 118 .

2 امحمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الانترنت الجريمة المعلوماتية ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 229.

3 خالد ممدوح إبراهيم ، أمن المستندات الإلكترونية ، دون طبعة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 152 .

وللتعرف أكثر على هذه الجريمة في التشريع الجزائري نتطرق إلى أركانها المتمثلة في الركن المادي والمعنوي.

أ/ الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في جريمة الدخول أو البقاء بغش في نظام المعالجة الالية للمعطيات في فعل الدخول أو البقاء بغش دون إحداث تلف أو تخريب للنظام (المادة 394 مكرر فقرة أولى) .

وهناك فعل ثاني هو الدخول أو البقاء بغش إما بحذف أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام (المادة 394 مكرر فقرة 02)

و يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من نشاط إجرامي يتمثل في فعل الدخول بغش أو غير المرخص به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه .

في حين أن المشرع لم يعرف الدخول غير المشروع أو غير المرخص به ، إلا أن الفقه عرفه على أنه الولوج بالطرق المعلوماتية ، و هو مدلول معنوي يشبه الدخول في ذاكرة الإنسان ، ومدلول أخر مادي يتمثل في أن الشخص يكون قد حاول الدخول أو دخل بالفعل إلى النظام المعلوماتي .[1]

كما يقصد به الدخول في الاتصال بنظام الكمبيوتر بأية طريقة كانت، و عادة يكون غرض الفاعل من ذلك الاطلاع على المعلومات التي يحتويها هذا النظام.

والدخول يقصد به ليس الدخول المادي وإنما الدخول باستعمال كافة الوسائل الفنية والتقنية للنظام المعلوماتي أي دخول معنوي أو الكتروني.

أما البقاء غير المرخص به أو البقاء بغش في النظام فهي الصورة الثانية من صور السلوك الاجرامي ، والمشرع لم يعرف البقاء لذا نتجه للفقه الذي عرفه (أن يكون الجاني قد دخل للنظام صدفة أو عن طريق الخطأ وقرر البقاء وعدم قطع الاتصال به).

وعرفه البعض الآخر أنه (التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات دون إذن أو ترخيص من مدير النظام أو صاحبه) وقد يكون البقاء المعاقب عليه رغم أن الدخول إلى النظام كان مشروعا ، كما قد يسمح للمتدخل بالدخول إلى جزء من النظام ثم يدخل إلى جزء آخر غير مصرح له بالدخول فيه.

فالفعل هنا سلبي وهو رغم علمه بذلك يرفض ويمتنع عن الخروج من النظام.

ب/ الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة يتوافر فيها القصد الجنائي العام (العلم و الإرادة) و بالتالي هي من الجرائم العمدية ، و تتحقق هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو إلى فعل البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات علمه أنه ليس له حق الدخول أو البقاء و المشرع لا يشترط في هذه الجريمة نتيجة معينة أو قصد

[1] حمودي ناصر ، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، المجلد 14، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016، ص 67.

جنائي خاص ، مثلا لا تشترط نية الإضرار بنظام المعلومات أو نية سرقته ، أو دخول الجاني إلى نظام المعلومات قصد تحقيق نتيجة معينة.

إلا أنه هناك قوانين تتطلب توافر قصد جنائي خاص المتمثل في الغرض من ارتكاب الجريمة كالمشرع الإنجليزي في قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية لسنة 1990، و القانون البرتغالي لسنة 1991 الخاص بالجرائم المعلوماتية الذي يشترط في هذه الجريمة أن يكون الغرض هو الحصول على فائدة أو ربح للجاني أو لغيره .

ج/ العقوبات المقررة لها:

تأخذ جريمة الدخول أو البقاء بعض صورتين لكل واحدة منهما عقوبتها الأصلية ، فبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (2) و العرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ، إذا كان الدخول أو البقاء داخل النظام المعلوماتي ،و لا يتطلبان حدوث نتيجة معينة كالتلاعب بالمعطيات و البرامج ، أو تعديل ، أو الحذف.

الا أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة إذا نجم عن هذا الدخول أو البقاء داخل النظام محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام فتتضاعف العقوبة ، أي ترفع العقوبة إلى ضعف تلك المقررة للجريمة البسيطة المنصوص عليها في فقرتها الأولى .

و إذا كانت النتيجة تخريب النظام و عدم صلاحيته لأداء وظائفه تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و الغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج . [1]

- ثانيا : جريمة المساس بسلامة المعطيات:

فبعد ما جرم المشرع الجزائري فعلي الدخول و البقاء بغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، قام كذلك بتجريم فعل المساس أو التلاعب بالمعلومات التي يتضمنها نظام المعلوماتية ، و أوردها كجريمة مستقلة عن الأولى من خلال نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها و التي تقابلها المادة 323 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي.

والمشرع لم يحدد بدقة وسيلة التلاعب المستعملة و إنما ذكر كل الوسائل دون أن يميز بين وسيلة وأخرى. كما أنه جعل العقاب على التلاعب متى كان مقصودا ، لذا سوف نتطرق إلى أركان الجريمة بركنيها المادي و المعنوي .

أ/ الركن المادي:

1زعزوعة نجاة، المرجع السابق ، ص: 261.

يقوم الركن المادي لجريمة المساس بسلامة المعطيات على السلوك الاجرامي المتمثل في الادخال أو المحو أو التعديل، و يكفي أن يتوافر سلوك إجرامي واحد فقط، فلا يشترط اجتماعها.

ولا يشترط أن يقع فعل الادخال أو المحو أو التعديل على المعطيات بطريق مباشر بل يمكن أن يتحقق بطريق غير مباشر عن بعد أو عن طريق الغير.

وتنحصر صور هذا الجرم في الأفعال التالية:

فعل الإدخال: يقصد به إدخال أو إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها.

فعل التعديل: يقصد به تغيير معطيات موجودة داخل نظام واستبدالها بمعطيات أخرى.

فعل الإزالة: ويقصد بها محو جزء من المعطيات الموجودة داخل النظام.

فمحل الجريمة أو النشاط الاجرامي هو المعلومات أو المعطيات التي تمت معالجتها آليا والموجودة داخل النظام وهذا ما يستخلص من نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري حيث استعمل المشرع عبارة (المعطيات التي يتضمنها). [1]

ب/ الركن المعنوي:

هي من الجرائم العمدية التي يقوم عليها القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة وبالتالي وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل التعديل أو المحو أو الإدخال مع العلم بأن سلوكه غير مشروع وأنه يعتدي على المعطيات دون وجه حق .

فالمشرع الجزائري كنظيره المشرع الفرنسي جعل جريمة المساس بسلامة المعطيات من الجرائم العمدية التي لا تتطلب أي قصد خاص وذلك باستعماله مصطلح الغش في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي تقابلها المادة 323 الفقرة " من قانون العقوبات الفرنسي.

إلا أن هناك قوانين أخرى كالقانون البرتغالي والتركي الذي اشترط أن يكون عناك قصد خاص لهذه الجريمة والمتمثل في تحقيق الربح.

ج/ العقوبات المقررة لها:

يقرر المشرع الجزائري عقوبة مشددة مقارنة عن عقوبة الدخول أو البقاء بغش حيث جعل العقوبة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و الغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000دج.

ثالثا: جريمة إساءة استخدام الأجهزة:

الفعل الإجرامي المعاقب والمنصوص عليه في المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري، و تقوم هذه الجريمة على ركنين الركن المادي و المعنوي:

1ابن مكي نجاة ، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية ، دون طبعة ،دار الخلدونية ، الجزائر ،2017، ص 189.

أ/ الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم .

كما يتمثل في حيازة أو اقتناء أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم .

فمحل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة على أشرطة أو أقراص ، أو تلك لمعالجة اليا أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، مادام أنها تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المعلوماتية .

أما السلوك الإجرامي فهذه الجريمة تتخذ صورتين :

الأولى التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة : ويتمثل هذا السلوك في التصميم ،أ البحث ، أو التجميع، أو التوفير ، أو النشر ، أو الاتجار بالمعطيات.

أما الثانية التعامل في معطيات متحصل عليها من جريمة: ويتمثل هذا السلوك في الحيازة ، أو الإفشاء ، أو النشر ، أو الاستعمال و تقوم الجريمة و لو كان و الاستعمال لمرة واحدة .

و المشرع جعل النص مطلقا رغبة منه في غلق الباب أمام أي استعمال معطيات متحصل عليها بطرق مجرمة .

أما النتيجة الإجرامية لجريمة إساءة استخدام الأجهزة فهي جريمة شكلية لا تشترط لا تتطلب تحقق ضرر فعلي يقع على معطيات ما ، أو الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و رغبة المشرع من ذلك هو وقف هذه الجرائم عند مرحلة الخطر دون انتظار ترتيبها الضرر .

ب/ الركن المعنوي :

تقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، فالجاني يكون على علم بأنه يتعامل في معلومات غير مشروعة ، و أن هذا التعامل يستعمل لارتكاب الجريمة أو متحصلة عن جريمة ، و رغم علمه بذلك تتجه إرادته بالتعامل فيها .

ج / العقوبة المقررة لها :

جعل المشرع العقوبة تتراوح من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات حبس و الغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج طبقا لنص المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى نص المشرع الجزائري على أحكام مشتركة لهاته الصور الثلاث من الجرائم فيما يخص العقوبات الأصلية الخاصة بالاتفاق والشروع وبالشخص المعنوي والعقوبات التكميلية المتمثلة في الغلق والمصادرة.

رابعا : جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني:

إن البريد الإلكتروني تزداد أهميته كل يوم و هذا بزيادة عدد المشتركين من جهة و زيادة أهميته وحساسية المعلومات المتبادلة من جهة أخرى، فمع هذه الأهمية تزداد خطورة الاعتداء على البريد الإلكتروني .

ويشكل الاعتداء على البريد الإلكتروني جريمة يعاقب عليها القانون، ومن صوره جريمة اختراق البريد الإلكتروني وجريمة تضخم البريد الإلكتروني SPAM في حين أن المشرع الجزائري نص على صورة تمتاز بالشمول في القسم السابع من قانون العقوبات.

فجريمة اختراق البريد الإلكتروني أو كما تسميها بعض التشريعات جريمة انتهاك سرية وسائل البريد الإلكتروني والتي يقصد بها الدخول إلى موقع البريد الإلكتروني الاطلاع على الرسائل الموجودة بداخله دون إذن من صاحبه، أو قيام الغير باستعمال بريد الكتروني خاص بشخص آخر دون إذن منه.[1]

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على البريد الالكتروني مما يشكل فراغا قانونيا في مجال الجريمة المعلوماتية.

إن معرفة نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية في الدعوى الجزائية ومعرفة مبرراتها يدفعنا لمحاولة معرفة مظاهر استخدام هاته التقنية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، وبما أنها لا يمكنها أن تحل محل المحاكمة الحضورية التقليدية ولا أن تكون بديلا عنها فما مظاهر استخدامها والآثار المنجرة عنها.

المبحث الثاني: استخدام تقنية المحادثة عن بعد في الدعوى الجزائية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة.

أن الاستخدام المتزايد لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية سيما مع تفشي وباء كورونا في جميع مراحلها من تحقيق ومحاكمة مما دفع الحقوقيين عموما والمهنيين خصوصا لطرح التساؤل حول مدى استجابتها أو تصادمها مع مباديء المحاكمة العادلة المكفولة دستوريا، سيما أن الدستور هو حامي الحريات مما يجرنا للتساؤل عن رأي المحاكم الدستورية في استعمال هاته التقنية ، وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين الاول مظاهر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية وفي المطلب الثاني نتطرق لأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة ورأي المحاكم الدستورية في ذلك.

1زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون قضائي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية 2021.2022 ، ص 275.

المطلب الأول: مظاهر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية.

تعرف الدعوى العمومية أنها مجموعة الإجراءات منذ الشكوى والمتابعة إلى غاية صدور الحكم الجزائي النهائي، وكرس المشرع استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي الذي يقوم به السيد قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو قاضي الحكم عند قيامه بتحقيق تكميلي، وبعض إجراءات التحري قصورا فقط خلافا لبعض التشريعات التي وسعتها لمرحلة التحقيق الابتدائي، وكرس كذلك المشرع استعمالها على شكل أوسع في المحاكمة الجزائية أي خلال جلسة المحاكمة سواء المحكمة أو المجلس القضائي.

الفرع الأول: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة التحقيق.

مرحلة التحقيق القضائي هي المرحلة الوسطى في إطار المحاكمة تأتي بين مرحلتي البحث والتحري والمحاكمة يقوم بها قاضي التحقيق للتأكد من نسبة التهم إلى المتهم، تتميز عن مرحلة البحث بالصفة القضائية لأن القائم بها يعتبر من السلطة القضائية.[1]

ويقصد بالتحقيق القضائي مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، بمعنى آخر جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى الكشف عن الحقيقة وظهورها.2

يتم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي طبقا النص المادة 20مكرر 005 من الأمر 20-04: (يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في الاستجواب أو سماع شخص أو في إجراء مواجهة بين أشخاص وفي تبليغات التي يستوجب تحرير محاضر بشأنها)3.

وبالتالي أشارت كل من المادة 20 مكرر 005 والمادة 51 من الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إلى إمكانية استعمال أو جواز اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق والمحاكمة أيضا، وقد اعتبر بعض الدارسون أن التحقيق باستعمال هذه التقنية يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد، حيث يتم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة

1محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية القاهرة، 2021، ص 112.
2عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، دار هومة للنشر ، 2020، الجزائر، ص 44.
3 عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 49.

التحقيق مهما كانت الجريمة جناية أو جنحة بخلاف المحاكمة التي اقتصرت في البداية على الجنح ثم توسعت لتشمل الجنايات.

أولا: الاستجواب:

هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف للوصول إلى حقيقة التهمة من نفي أقوال المتهم عنه إما بالاعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه وإما بالدفاع بنفي التهمة[1] ، وكذلك يعتبر من أهم إجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده حيث يعد هذا الإجراء الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في كل تحقيق لأنه يهدف إلى جمع أدلة الإثبات وكذا النفي وكذا ترسيخ حق الدفاع في آن واحد.

وقد فرق المشرع من خلال نص المادة 005 مكرر والمادة 005 مكرر 25 بين استجواب المتهم الغير المحبوس أو سماعه وبين استجواب المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق تم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية.

في حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب لأشخاص غير محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص من مكان إقامته وذلك لضمان شرط السرية من جهة حيث تجري من الشبكة القطاعية الخاصة بقطاع العدالة[2]

ولتسهيل مأمورية المعني بالاستجواب إضافة إلى إثبات هوية الشخص والمحادثة بصفة عامة بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط حيث يقوم بتحرير محضر موقع من طرفه ليتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص طبقا لنص المادة 005 مكرر 25.

– نفس الآلية في حالة سماع الشخص المحبوس أو استجوابه إذ أنه يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضر موقع من طرفه يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية.

1مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج 1 ، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة 1 ، الجزائر،2021، ص 109.

2 مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 110.

– يسري هذا الإجراء كذلك على الشهود والخبراء والمترجمين ويجب أن يحضر المحامي جلسات المحاكمة عن بعد إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو تغيب هذا الأخير بعد استدعائه في الآجال القانونية.

ثانيا: المواجهة :

تتمثل في وضع القاضي للمتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر لكي يسمع منهم بنفسه ما يدلون من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة فيرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي.

والمواجهة قد تعقب الاستجواب إذ تبين للمحقق وجود تناقض في أقوال المتهم مع أقوال متهم آخر أو شاهد آخر، فيباشر المواجهة بينهما لتبين مدى صدق أو كذب المتهم وقد يتمخض عن المواجهة كالاستجواب اعتراف المتهم، ولخطورة المواجهة التي قد تؤدي إلى اضطراب المتهم ودفعه إلى الإدلاء بأقوال ليست لصالحه وقد تكون مخالفة للحقيقة.[1]

يمكن إجراء المواجهة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد على النحو الذي نص عليه المشرع بموجب الأمر رقم 20–04 فقد فرق المشرع بين مواجهة المتهم غير المحبوس وبين المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق وتم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية.[2]

وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 005 وكذا المادة 005 مكرر بالنسبة لمواجهة المتهم غير المحبوس بينه وبين غيره فقد وضع المشرع الجزائري آلية لتمكين قاضي التحقيق من هذا الإجراء في الأوضاع القانونية التي يمكن إجراؤه فيها وهي أن يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته بحضور أمين ضبط بعد أن يتم التحقق من هويته من طرف وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 5 مكرر 005 حيث يقوم هذا الأخير بتحرير محضر موقع من طرفه يتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص وهي نفس الآلية في حالة مواجهة شخص محبوس إذ أن ذلك يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضر يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية.

ثالثا: الحبس المؤقت:

هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع ويجب على

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، الطبعة 8 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002، ص 102.

2 نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 140.

قاضي التحقيق ألا يلجأ إليه إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 3 مكرر 005 من قانون الإجراءات الجزائية.

لم ينص القانون على أن الأمر بالحبس المؤقت يقتضي الحصول مسبقا على التماسات النيابة بينما في الواقع الميداني جرى العمل على تبليغ النيابة لتقديم التماساتها قبل اتخاذ الأمر إلا اذا كانت تلك الالتماسات موجودة مسبقا في الطلب الافتتاحي.

كما يجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا ويجب أن يتضمن الأسباب القانونية والواقعية وهو من دواعي تريث القاضي قبل إصدار الأمر كما يجب تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وينوه على ذلك بمحضر الاستجواب كما يتم تبليغه بحقه بالاستئناف وأجله في الأمر الصادر ضده[1].

إذن لكي ينهي قاضي التحقيق تحقيقه يصدر الأمر بالإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد استجواب المتهم وفقا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد استنادا إلى نص المادة 005 مكرر من الأمر 04/20 "إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق نفس التقنية بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها وينوه عن ذلك في محضر سماع". إذ أنه طبقا لهذا النص يتم التبليغ شفاهة بهذا الأمر بنفس التقنية كما يعلمه بحقه في الطعن فيه لدى غرفة الاتهام في أجل 3 أيام إعمالا لنص المادة 005 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: الأمر بالقبض:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه إن المشرع أجاز لقاضي التحقيق بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية والمتابع بفعل إجرامي يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 04/20، يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ويتم الإشارة إليها في محاضر.

رغم أن القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة وكذا الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حاول أن يلم بكل التفاصيل الإجرائية المنظمة لتقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق القضائي وإحاطتها

1عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص58.

بالضمانات الملائمة ورغم أنه عني على التأكيد في نص المادة 441 مكرر 6 بضرورة تبليغ المتهم الذي يتم سماعه عبر هذه التقنية بأمر الإيداع الصادر ضده وبالحقوق المكفول له في هذا الصدد والتشديد على ضرورة التنويه على ذلك في محضر السماع، إلا أن التعديل فاته الإشارة إلى بعض الحالات التي من الممكن جدا أن تقع على غرار الحالة التي يرفض المتهم فيها بنفسه أو بواسطة دفاعه أن يتم سماعه عبر هذه التقنية، كما فاته التطرق إلى إجراء تمديد الحبس المؤقت وفيما إذا كان بالإمكان البت في الاستئناف الموجه ضد الأمر بالإيداع أمام غرفة الاتهام أن يتم بنفس الكيفية ، وهي الحالات التي عرفت جدلا واسعاً في فرنسا طرقت باب المجلس الدستوري الفرنسي وصدرت بخصوصها عدة قرارات على الرغم من حرص المشرع الفرنسي من خلال قانون الإجراءات الجزائية على النص عليها.

الفرع الثاني: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة المحاكمة.

سعيا من وزارة العدل فضلا على تزويد المرافق القضائية بأجهزة الكمبيوتر وربطها بشبكة الأنترنت، لذا تطلب الأمر أولا وقبل كل شيء استحداث مديرية على مستوى الوزارة لتسند لها مهمة الإشراف على تطبيق هذا المسعى ، ثم الشروع تدريجاً في إدخال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في العمل القضائي سيما المحاكمة الجزائية مع مراعاة خصوصية المعطيات وبما يتوجب اتخاذ ما هو ضروري من أجل ضمان سريتها وأمنها من جهة ، وعدم الاقتصار على جعلها هدفاً في حد ذاته بل وسيلة تضع بين يدي القاضي و موظفي القطاع الأدوات والتقنيات العصرية اللازمة للأداء المهام على أحسن وجه وتكفل للمتهم والأطراف الحق في الحصول على محاكمة عادلة والفصل في أحسن الآجال.

يمكن لجهات الحكم اللجوء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها بعد ان تستطلع رأي النيابة العامة وتعلم باقي الخصوم، وفي حالة اعتراض النيابة العامة او قدم أحد الخصوم او دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة من عدمه. [1]

كما يمكن لأطراف الدعوى أو دفاعهم تقديم طلب للجهة القضائية المختصة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تبت هذه الجهة في الطلب المقدم بالقبول او الرفض بعد استطلاع رأي باقي الاطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها اذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.
ومثلما هو الامر بالنسبة للتحقيق القضائي عن بعد فقد منح المشرع للمحامي الخيار بين التواجد الى جانب موكله بمكان سماعه او امام جهة الحكم المختصة.

1 حازم محمد الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر ، الطبعة 1 ، 2020 ، ص ص: 60.

في حالة استخدام المحادثة المرئية عن بعد يعتبر الحكم حضوري في حال رفض المتهم الاجابة ، كما اعتبر المشرع الجزائري التخلف عن الحضور عند النطق بالحكم باستخدام هذه التقنية حضوريا تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فالمحاكمة الالكترونية عن بعد متى توافرت شروطها تخضع لنفس احكام المحاكمة العادية (المادة 441 مكرر 10) ويحرر امين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ويقوم بإرساله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية الى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الاجراءات.[1]

تتم جلسة المحاكمة عند استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفق إجراءات قانونية متبعة وهذا طبقا للأمر 04/20 المؤرخ في 2020/02/20 وفق مرحلة أولية تتمثل في التحضير المادي والتقني للعتاد اللازم وكذا تقرير المحكمة استعمال هاته التقنية ثم ليتم سير اجراءات المحاكمة عن بعد.

أولا: تحضير قاعة المحاكمة:

بمجرد تبني الجزائر سياسة عصرنة العدالة شرعت وزارة العدل في تزويد مختلف الجهات القضائية بالوسائل والأجهزة التقنية اللازمة للشروع في استعمال هذه التقنية.

حيث تكون قاعة المحاكمة مجهزة بكاميرا توضع في مكان مثالي من قاعة المحاكمة وشاشة يظهر فيها الشخص المراد سماعه وبالمقابل كذلك يتعين تواجد كاميرا وشاشة بمكان تواجد الشخص المراد سماعه مثلا المؤسسة العقابية حيث أن كل مؤسسة عقابية يتعين أن تحتوي على قاعة مجهزة بكاميرا وشاشة عرض لتنقل للمتهم صورة قاعة الجلسات والقاضي بصوت وصورة واضحين ، هذا ويكون كلا الشاشتين مربوطتين عن طريق رابط انترانت مع مديرية العصرنة بوزارة العدل التي تتولى الربط والتنسيق بين المحكمة والمؤسسة العقابية مثلا ، ويمكن ربط عدة مؤسسات عقابية أو محاكم بالمحكمة التي تقوم بالمحاكمة عن بعد في حال تواجد كل متهم أو شاهد بمؤسسة عقابية أخرى ، ويشرف كذلك على العملية تقني سواء في المحكمة أو المؤسسة العقابية بحضور عون من المؤسسة العقابية.

ثانيا: إجراءات سير جلسة المحاكمة عن بعد:

[1] محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين القضاء وحقوق الدفاع في الحماية ، مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، العدد 1، ص 218.

أقر المشرع الجزائري في الأمر 20-04 تقنية المحاكمة عن بعد بتقنية المحادثة المرئية حيث وضع الهيئات التي يحق لها طلب إجراء المحادثة المرئية عن بعد وهي النيابة العامة والقاضي والمدعي المدني والمتهم وفقا لمجريات كل ملف وللقاضي السلطة التقديرية في القبول أو الرفض.

أما إن قررت المحكمة تطبيق هذه التقنية في الجلسات فإنه يتم استطلاع أري النيابة العامة والخصوم والمتهم الموقوف فإن تقدم هؤلاء بأي اعتراض غير مبرر بدوافع جدية جاز استعمال هذه الأخيرة بقرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة أو رفض هذا الإجراء. [1]

حيث يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر عن سير عملية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ويوقعه ويتم إرساله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات المتبعة.[2]

حيث أعطى المشرع الجزائري الحرية للمحامي في الحضور مع المتهم في مكان بث المحادثة المرئية عن بعد أو في قاعة الجلسات أو أمام جهة الحكم المختصة إذ أن المتهم لا يتمتع بحرية الاتصال بمحاميه ففي حالة تواجد هذا الأخير في قاعت الجلسات فإن إدارة الجلسة عن بعد تتم بمعرفة القاضي وبالتالي لا يسمح للمتهم الاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي.

في حال طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استعمال التقنية تنظر هذه الجهة في الطلب إما بالقبول أو الرفض بعد استطلاع أري باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة بحيث يجوز لها مراجعة هذا القرار في حالة ظهور معطيات جديدة بعد تقديم الطلب.

وأخيرا عند النطق بالحكم خلال جلسة الحكم أو رفض المتهم الإجابة أو عدم حضور المتهم لجلسة المحادثة المرئية عن بعد حيث أقر المشرع الجزائري أن يكون الحكم حضوريا بصيغة اعتبارية عن استعمال هذه التقنية، أين يتم حرمان المتهم من المعارضة في هذا الحكم واحتساب تاريخ الطعن بالاستئناف من تاريخ تبليغه بالحكم في حين أن المتهم الذي يتم النطق بالحكم وهو حاضر افتراضيا عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يكون الحكم في حقه حضوريا وأجال الطعن في الحكم تبدأ من تاريخ النطق به كما هي في الحالات العادية.

وللإشارة فإن أول إطار قانوني المتمثل في قانون عصرنة العدالة 03/15 كان حذرا للغاية وتجلى ذلك من خلال حصر نطاق استخدام تقنية التحاضر المرئي في قضايا الجنح بالنسبة للمحبوسين الذين يتعذر تحويلهم من محبسهم لطول المسافة، وأيضاً اشترط موافقة المتهم والنيابة العامة ولا يخفى ما لذلك من ضمانة ذات

1يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 225.

2 يوسفي عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 227.

أهمية بالغة في مجال الحق في الدفاع ، إذ أن موافقة المتهم على استخدام هذا النوع من المحاكمة بعد تنازلا منه على حقه في الحضور شخصيا أمام القاضي للدفاع عن نفسه.

غير أن الحدث العالمي المتمثل في جنحة كورونا كوفيد 19 الذي انتشر في الجزائر بداية فيفري 2020 كان جعل الدولة تستغل الجائحة وتبادر إلى تعميم هذه التقنية عبر كل مراحل المحاكمة الجزائية، حيث سرعان ما بادرت الوزارة بمشروع قانون تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وهو التعديل الذي صدر على شكل الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، حيث أجاز استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات حسبما جاء في عرض الأسباب المعروضة على البرلمان إيجاد حلول للثغرات القانونية التي كشفت عنها الممارسة القضائية العملية لهذه التقنية في ظل القانون 15-03 حيث شكلت هذه الثغرات عائقاً أمام تعميم استعمالها، لذلك جاء وعممها على جميع قضايا الجنح والجنايات ودون اشتراط موافقة المتهم.

حيث حرص النص على التأكيد على أن استعمالها لابد أن يتم في ظل الاحترام الكامل للقواعد والحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تماماً كما لو كانت المحاكمة تقليدية ، وفي هذا السياق اشترط أن تتضمن الوسائل المستعمل سرية الارسال وأمانته ، وان تؤدي الى التقاط كامل وواضح لمجريات كل اجراء تمت مباشرته بواسطة هذه التقنية ولا يخفى ما لذلك من مساهمة فعالة في تكريس مبدأي علانية الجلسات والوجاهية .

وأول تجربة فعلية للقضاء الجزائري في استخدامها كانت بعد صدور القانون 03/15 تحديداً في شهر أكتوبر 2015 أين شهدت محكمة القليعة التابعة لمجلس قضاء تيبازة أول استخدام لتقنية المحادثة المرئية لمحاكمة متهمين محبوسين في قضيتي المتاجرة بالمخدرات واستعمال سلاح ، ولكونها سابقة في تاريخ القضاء الجزائري حضر المحاكمة إطارات من وزارة العدل ومن ولاية تيبازة ناهيك عن الأسرة الإعلامية لتغطية هذا الحدث المهم وذلك من خلال شاشة عرض متواجدة بقاعة بمحاذاة قاعة الجلسات التي تمت فيها المحاكمة ، حيث شرع في محاكمة المتهمين وهم في المؤسسة العقابية بعد التأكد من هويهم من خلال مطابقة بياناتهم التي تمت من خلال وضع أصابعهم في لوحة رقمية، وحصول قاضي الجلسة على موافقتهم في استعمال هذه التقنية مثلما نص عليه القانون -

أما أول محاكمة دولية فقد تمت بتاريخ 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة أين تم الاستماع للشاهد بمجلس قضاء "نانتير" الفرنسية.[1]

1أحمد بن عزوز، نظام المحاكمة الالكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة03/15، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021، ص 70.

وفي الأخير ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع جعل الدافع من وراء اللجوء الى هذه التقنية من الضروري بلا شك أن تكون أحد المقتضيات المنصوص عليها في الأحكام العامة كحسن سير العدالة وضرورة المحافظة على الأمن العام والصحة العامة واحترام مبدأ الآجال المعقولة وألا يكون اللجوء إليها خاضعا للسلطة التقديرية المحضة لجهة الحكم تستعين بها كلما بدا لها ذلك بمعزل عن الأسباب السالف ذكرها، وهنا تطرح فكرة تسبيب الأمر القاضي بإجراء المحاكمة وفق هذه التقنية نفسها كضمانة لأن لا يتحول هذا النوع من المحاكمات كبديل للمحاكمات التقليدية القائمة على الحضور الشخصي للمتهم وباقي أطراف الدعوى.

المطلب الثاني: أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية على ضمانات المحاكمة العادلة ومدى دستوريتها.

نصت المواثيق الدولية على حق المتهم في المحاكمة العادلة لاسيما الاعلان العالمي لحقوق بالإنسان في مادته 10 ، والمادة 14 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وهو ما كرسته مختلف الدساتير الوطنية لاسيما المشرع الجزائري من خلال المادة 41 التي تنص " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية ادانته في اطار محاكمة عادلة " 1، ولما كانت المحاكمة عن بعد باستعمال تقنية المحادثة المرئية سيما في الدعوى الجزائية خروجا عن المألوف في المحاكمات العادية الحضورية ، ولما أصبحت ضرورة عجل من استعمالها وتكريسها الحدث العالمي المتمثل في انتشار جائحة كورونا ،فقد أثير نقاش بين أوساط المهنيين خاصة والمتقاضين عامة مدى احترام هذه التقنية لضمانات المحاكمة العادلة ، ولما كان الدستور هو حامي الحريات فما مدى دستورية استعمال هاته التقنية في المنظومات القانونية ، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي.

الفرع الأول: أثر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية على ضمانات المحاكمة العادلة.

لقد كرس المشرع الوطني على غرار باقي التشريعات مبادي الحق في محاكمة عادلة في منظومته القانونية وجعلها بذلك التزام يقع على عاتق الدولة وهوما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية في المواد 101،102 ، 105 ، 292 . 225 وباعتماد الجزائر على تقنية المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية المحادثة المرئية في إطار خطوة لعصرنة قطاع العدالة من خلال القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة وبازدياد استعمالها الذي أضحى ضرورة بفعل الحدث العالمي المتمثل في جائحة كورونا كوفيد 19 الذي جعل منها ضرورة استوجبت تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 04/20 الذي حرر الجهة القضائية من ضرورة

2 دستور الجزائر، التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020.

قبول المتهم استعمال هاته التقنية وبالتالي زاد مجال استعمالها مع ازدياد النقاش القانوني بين المهنيين خاصة سيما الدفاع في أثر استخدام هاته التقنية على ضمانات المحاكمة العادلة سيما مباديء الوجاهية والعلانية حق الدفاع والاقتناع الشخصي للقاضي.

أولا: أثر المحاكمة عن بعد على مبدأي الوجاهية والعلنية:

يشكل مبدأي الوجاهية والعلانية ضمانتين من ضمانات حماية حقوق المتهم، كونه يتيح للمحكمة الرقابة على أعمال التحقيق الابتدائي، كما أن هما يهدفان بصفة عامة إلى الوصول للحقيقة بتفحص أدلة النفي والإثبات لإضفاء الشفافية في التقاضي .

حيث تعد شفوية وعلنية المرافعات بالجلسة إحدى الضمانات التي تؤكد وجود مناقشة لأدلة وأوراق القضية، وهي ضرورية لضمان حقوق المتهم في الدعوى، مثلها مثل ضرورة وجود محامي للدفاع عنه.

مبدا العلنية: نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "إن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا" كما أكدت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن تكون المحاكمة علنية 1ويقصد بالمحاكمة العلنية على حق حضور الجمهور للمحاكمة.2

وتطبيق مبدأ علنية المحاكمة يعد ضمانة أساسية لحياد القاضي وإبعاده عن التحيز والتأثير وتعزيز الثقة فيما يصدره من أحكام، وبالتالي فهو تطبيق لضمان المحاكمة العادلة، لأنها تمكن المتهم من معرفة التهم المنسوبة إليه، والأدلة الموجهة ضده بشكل واضح وخالي من الغموض وضمان حقه في الدفاع عن نفسه.

مبدأ الوجاهية : يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها القضاء للفصل في الدعاوى القضائية ، باعتباره يضمن حق الخصوم في مناقشة ما يعرض خلال الخصومة من طلبات ودفوع ، ويلزم القاضي بعدم الفصل في الدعوى إلا بالأدلة التي خضعت للمناقشات في الجلسة طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقد يؤثر الاستعمال المرئي المسموع على شكل الإجراءات التي تباشرها الجهات القضائية في حق أطراف الدعوى أثناء المحاكمة، هذه الأخيرة التي تعتمد على المرافعة التي يستند إليها قاضي الحكم في تكوين قناعته حول حيثيات القضية المعروضة أمامه، ذلك أن القاضي عند سماعه و استجوابه للمتهم أو المتهمين عبر الاتصال المرئي المسموع بواسطة جهاز لا يحقق العلنية غالبا، و لا يسمح بتحقيق رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية و الشهود و الجمهور المتواجد بقاعة المحكمة و الأماكن المتصلة بها في وقت واحد وبوضوح تام يجعل هذه المحاكمة باطلة لإخلالها بمبدأي العلنية و الشفاهية

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات "دار هومة، الجزائر، 2021، ص 120.

[2] عبد الرزاق عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة المقارنة" دار الكتاب الحديث، الأردن، 2000، ص137.

اللذان تقوم عليهما المحاكمة العادلة، و يجعل الحضور الإلكتروني عن بعد أو الافتراضي لا يعول عليه في إجراء محاكمة عادلة1.

ونتيجة لذلك قد تحدث عيوب وإخلال بإجراءات المحاكمة، لكونها تصبح محاكمة ورقية وهمية خالية من إحساس القاضي بتحقيق العدل، وتجعل الخصوم أنفسهم لا يقتنعون بذلك، ويؤدي في النهاية إلى قيام محاكمة جامدة، لأن أساس العدل يتمثل في توفير الضمانات التي تقوم على احترام مبادئ المحاكمة العادلة.

كما أن الجمهور يعد الرقيب على مراحل و إجراءات المحاكمة2، وهو ما التزم به المشرع الجزائري في المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائرية وذلك ما حاول تجسيده في المحاكمة المرئية عن بعد وذلك من خلال التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة وتسجيلها، يعتبر هذا الأخير من أهم شروط التقنية لإجراء المحاكمة المرئية عن بعد بحيث أن كل مراحل المحاكمة ومجرياتها تنقل بوضوح وسلامة، ناهيك عن وضوح الصورة والصوت التي تعبر عن التصريحات والانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية، ويقع عدم الالتزام بهذا الشرط اعتبار المحاكمة باطلة.3

كما ألزم المشرع الجزائري تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات بحيث نصت المادة 14 فقرة 03 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، كذلك المادة 441 مكرر / الأخيرة من الأمر 04/20 السالف الذكر على ضرورة تسجيل التصريحات على دعامة أو قرص الكتروني تضمن السلامة والحماية.4 ويتم إرفاقها بملف الإجراءات وتدون التصريحات كاملة غير منقوصة حرفيا على محضر يوقع فيه القاضي أمين الضبط.5

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة في قضايا الجنح في تلقي تصريحات المتهم المحبوس بإحدى المؤسسات العقابية من قبل جهة الحكم التي كانت تنص عليها المادة 15 فقرة الأخيرة من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية في مباشرة إجراءات المحاكمة.6

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة عن بعد أثناء الإجراءات القضائية جوازيا والذي نستشفه في عبارة "..... يمكن للجهات القضائية على اعتبار أن المحاكمة

---

[1] عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 10، العدد 03، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 67.

[2] perrocheau،v،djouherzarrouki ،la visioconférence dans le procès pénl français .onati social. Légal ،2018 ، p.350

[3] محمد شديقات صفوان ،المرجع السابق، ص 112.

[4] يحي عادل، التحقيق والمحاكمة عن بعد دراسة مقارنة تحليلية بتقنية vidéoconférence، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2006، ص 259.

[5] أمين بوساحة ووفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04: بين المواءمة الحالية لمرحلة لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 (02) ، 2021، ص ص 867 – 900.

[6] يحي عادل، المرجع السابق، ص 260.

العادية هي الأصل في الحضور الفعلي لأطراف الخصومة الجزائية واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية والشهود والخبراء وإجراء الاستجواب والمواجهة بين الأشخاص، وأيضا التعليقات التي تستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها".1

غير أنه باستعمال المحاكمة المرئية عن بعد لا يمكن أن يتحقق معه مبدأ العلنية في الجلسات، كما يؤثر على مبدأ شفافية الإجراءات الجزائية أثناء المحاكمة هذه الأخيرة تعتمد على المرافقة التي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الشخصي، وهو ما لم يكن بصورة واضحة عند إجراء المحاكمة المرئية عن بعد لأن الاتصال المرئي المسموع لا يحقق العلنية نظرا لرداءة الانترنت، ولا يسمح بتكوين رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والجمهور حيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ علنية المحاكمة2، وهو ما تبناه مجلس الدستوري الفرنسي الذي يرى أن المحاكمة المرئية عن بعد مساس بمبدأ العلنية.3

إذ لا يمكن محاكمة شخص استنادا إلى شهادة شهود ومستندات لم تتح له الفرصة لمناقشتها بحرية كاملة خاصة في المحاكمة المرئية عن بعد، والتي يمكن أن تعيق تحقق هذه المبادئ، وهذين المبدأين تطبق أمام الجهات القضائية كافة ويطبق على كافة المستندات التي تطرح في الجلسة.

وبما أن مبدأي الشفاهية والعلانية الأسس المنطقية لمبادئ أخرى تقوم عليها المحاكمات الجنائية، فهي السبيل لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم عن بعد وفق إجراءات المحاكمة المرئية، لكي يدلي كل خصم بأقواله ويعرض الأدلة التي في حوزته وفي نفس الوقت يرد على أقوال الخصم الأخر ويفند أدلته بشكل علني عبر تقنيات الاتصال التقني، والتي تؤثر في مدى إمكانية قيام الخصوم بكل هذه الإجراءات التي تتم شفاهة أمام القاضي والتي تحتم مناقشتها بين أطراف الخصومة. خاصة أن القاضي يكون قناعته بما يدور أمامه في الجلسة من شهادة الشهود ومناقشة الأدلة.[4]

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر رقم 04/20 لا سيما في المحاكمة الجزائية عن بعد من شأنها أن توفر ضمانة إجرائية تتعلق بحسن سير العدالة متى تم تنفيذها على أحسن وجه ، وبالطرق والوسائل الممكنة التي تضمن حقوق الخصوم خاصة المتهم باعتباره طرفا أساسيا في الخصومة الجزائية الذي بناء على حضوره القانوني يتحقق انعقاد الخصومة فعلا ويترتب عنه ضمان تحقيق أهم شروط المحاكمة العادلة ، وهذا ما يتخلف في المحاكمة المرئية عن بعد في الجزائر ، حيث أن الواقع العملي لاستخدام هذه التقنية ينم عن مساس كبير بهذا المبدأ ، حيث أن الوسائل المستعملة وجودة الاتصال الضعيفة

---

1 يحي عادل، المرجع السابق، ص 260.

2عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 64.

3 مجلس الدولة الفرنسي، المرجع السابق.

4عبد الحميد عمارة، المرجع السابق ، ص 65 .

التي لا تربط فعليا قاعة الجلسة والمؤسسة العقابية لا ترقى لتجسيد مبدأ الوجاهية ، وهو ما يخلف امتعاضا كبيرا من الدفاع والقضاة على حد سواء .

فالمحاكمة العادلة تبنى على مجموعة من الإجراءات القانونية الجوهرية الهامة التي تعتمد على التحقيق الشفوي الذي تكرسه المحكمة بالجلسة من خلال الإستماع للمتهمين والشهود على أرض الواقع، وهو ما لا يتجسد فعليا في المحاكمة المرئية عن بعد ، حيث لا يظهر المتهمون بصوت واضح وصورة واضحة ، وغير ملمين بكل ما يدور في الجلسة ، وهذا ما ينجر عنه تخلف مبدأ الوجاهية .

وإذا كانت المحاكمة عن بعد داخل الدولة الواحدة تطرح مشاكل تقنية و أخرى قانونية، فإن المحاكمة عن بعد بالنسبة للأشخاص المتواجدين في الخارج أو دولة أخرى ، تعد أكثر تعقيدا بالنسبة للأشخاص المتواجدين داخل الدولة ، خاصة أن المشكل التقني في الأغلب يكون مهيمنا ، فالاتصال المرئي المسموع يتطلب التدقيق في كل الأمور ، وعليه يتعين على المشرع التدخل في هذا الشأن لتنظيم ذلك.[1]

ثانيا: أثر المحاكمة عن بعد على مبدأي حق الدفاع والاقتناع الشخصي للقاضي:

إن مدلول كلمة دفاع يقصد بها مجموعة من الوسائل الدفاعية أو الهجومية التي يقدمها الخصوم لتأييد وجهة نظرهم في الخصومة القضائية2.

الحق في الدفاع يمكن تعريفه بوجه عام "جميع الحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء سير الدعوى الجزائية قصد ضمان حمايته والدفاع عنه مثل اختيار محامي، حرية الاتصال بأهله، عدم استجوابه إلا بحضور محاميه"3.

وهي المكنات التي يقرها القانون لكل شخص طبيعي أو معنوي ويحميها وفق آليات إجرائية وموضوعية في مواجهة الادعاءات أمام الجهات القضائية، المحددة قانونا، بشكل يحقق التوازن بين المصالح العامة للدولة والمصالح الخاصة للأشخاص في إطار مبدأ المشروعية4.

إن الأصل في الأحكام الجزائية أنما تبنى على مجريات المرافعات خلال جلسة المحاكمة، من أقوال المتهم وشهادة الشهود ومناقشة أدلة الإثبات والنفي ، ويترتب على ذلك ضرورة انعقاد جلسة المحاكمة في مكان جغرافي واحد بحضور جميع أطراف الدعوى ودفاعهم حتى يتمكن كل واحد منهم من سماع ادعاءات الطرف الآخر ويشارك فيما يدور من مناقشة شفوية أمام هيئة المحكمة.

إن اللجوء إلى المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يجعلها تمتد أكثر من نطاق جغرافي التي يتواجد بها المتهمين والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى، ثم إن الوسائل المستعملة في المحاكمة عن

---

1 بوساحية أمير – شناتلية وفاء ، المرجع السابق، ص90.

2 بوساحية أمير – شناتلية وفاء ،المرجع نفسه، ص92.

3ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص82.

4مقراني جمال، المرجع السابق، ص 32.

بعد باستقراء الواقع تكشف لنا رداءة الشبكة العنكبوتية، الأمر الذي يخل بمبدأ الوجاهية وبالتالي يؤثر على ضمانات المحاكمة العادلة.1

كما يؤثر نظام المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي هو عبارة عن انطباع شخصي يتولد لدى القاضي نتيجة عملية ذهنية، وعملية تعبر عما يدور في نفسه وذهنه نتيجة لما يعرض عليه من وقائع، وما يرتسم في ذهنه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية، فيصل في تلك العملية إلى ملخص يرتاح له ضميره ويطمئن له قلبه بما لا يدع مجالا للشك بإدانة المتهم أو ببراءته، فلا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت في الدعوى بشكل حي و تناقش فيها الخصوم بصورة علنية، مما يؤكد وجوب أن يكون ذلك شفاهة، فلا يجوز الاكتفاء على المحاضر التي تم تنظيمها أثناء التحقيق الابتدائي أو الاكتفاء بتلاوتها.2

ويعد مبدأ المناقشة الشفوية والحضورية للأدلة أثناء جلسة المحاكمة وبحضور كل أطراف الدعوى قيد الاقتناع الشخص للقاضي، وشرطا أساسيا لإعماله لأنه يقيد حرية القاضي في تأسيس اقتناعه على الأدلة التي تناقش أمامه في جلسة المحكمة فقط، ويعد شرطا لأنه يساهم في تدعيم مبدأ الاقتناع لشخصي ويسمح للقاضي للوصول اقتناع شخص له وليس لغيره.3

وعليه فهذه التقنية في المحاكمة لا تتيح التعرف على الملامح الشخصية للمتهم وبالتالي يتعذر على القاضي تكوين قناعة كافية اتجاهه وهو ما يتناقض مع فكرة التقرير العقابي الذي يقتضي التعرف على شخصية المتهم والبحث على الدوافع ارتكاب الجريمة4، كما أن هذه التقنية تلغي روح القانون، كما تلغي حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي التي يطبعها العفو وهو يعيق استخدام السلطة التقديرية في منح الأسباب المخففة.5

وفي اعتقادنا فإن تأثر مبدأي الوجاهية والاقتناع الشخصي للقاضي قد لا يوفر للمتهم الحرية الكاملة في الاستفادة من حق الدفاع عن نفسه، وإعداد دفاعه واختيار الأسلوب المناسب لتقديم الرد على الاتهام بالدليل المناسب لدحض أدلة الإثبات التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا.

فمن اكبر سلبيات المحاكمة المرئية هي عدم حضور المتهم لجلسة محاكمته، و المقصود هنا هو الحضور المادي الملموس، و ليس الحضور المرئي عن بعد، و المعلوم أن حضور المتهم لا يؤثر عليه

1خليل الله خليفة، يزيد بولحيط، المرجع السابق ، ص 892.

2 سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 288.

3 كريمة تاجر، الاقتناع الشخص للقاضي الجزائي، أطروحة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص ص166-167.

4 خليل الله فليغة، يزيد بولحيط، المرجع السابق، ص798.

5أوتاني صفاء، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة دمشق العلوم الاقتصادية، سوريا ،2012 ص 84.

فقط، بل يؤثر على القاضي عن الفصل في ملف القضية، فالنصوص القانونية ركزت على أن القاضي يبني قراره بناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت فيها مناقشة حضوريا أمامه، و هنا للحضور المادي للمتهم دورا كبيرا في تكوين قناعة القاضي، خاصة و أن لتمكين المتهم من حضور المحاكمة جانب و أثر نفسي في طمأنته عن مجريات القضية، كما يمكن الحضور المادي القاضي من الملامسة المثلى للوقائع عن طريق معاينة حركات المتهم و انفعالاته لتكوين قناعته الوجدانية[1].

إلا أن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء أثناء استجواب المتهم أو الشهود أو الخبراء وفق الآلية التي تمارسها بحق المحاكم و المجالس القضائية في الوقت الراهن، فإن هذا الإجراء يعد عاجزا فعلا عن تحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة خاصة منها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، التي يعتمد فيها القاضي على المرافعة و مناقشة الأدلة في تكوين قناعته، حيث أن استجواب المتهم عن طريق هذه التقنية قد يشكل عدم تحقيق رؤية كاملة و فعالة لكل الأطراف و الشهود و كذا الجمهور المتواجد في قاعات الجلسات، و هذا الإخلال يجعل الحضور الإلكتروني غير ذي جدوى في تحقيق المحاكمة العادلة[2].

فلا بد من توافر شروط معينة لسماع الشهود عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تتمثل في وجوب أن يكون استجواب و سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية غن بعد يقتضي و يستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة، و ضرورة احترام الحقوق و القواعد المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب ضمان سرية الإرسال و أمانته، و أيضا تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها و ترفق بملف الإجراءات و كذا ضرورة تدوين التصريحات كاملة و حرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف و أمين ضبط، و كل هذه الإجراءات مكفولة بموجب المادة 14 من قانون عصرنة العدالة.

فنظام الإثبات الحر عن طريق الاقتناع الشخصي يحتم على القاضي بأن يبذل كل جهوده للوصول إلى اكتشاف الحقيقة، و يتم ذلك عن طريق إتاحة المشرع له الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى هذه الغاية مما يعطي له دور إيجابي و مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتقه، و بالتالي يمكنه أن يستعين بكافة طرق الإثبات للكشف عن الحقيقة إذ لا يجوز أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، و إنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة المعروضة أمامه، سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا و ضروريا للفصل في الدعوى غير أن وجود الأطراف في أماكن بعيدة عن المكان الفعلي لإجراءات المحاكمة يفقد المحكمة هده الصفة، ويترتب عن ذلك عدم قدرة القاضي التمعن في أقوال المتحدث، كما أن الطرف الذي يكون في مكان بعيد عن مكان إجراءات المحاكمة الفعلي لا يكون له نفس الشعور والتصرف كما لو كان فعلا في المحكمة أمام القاضي، ما يعطيه مجال زمني للتفكير

[1] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 14.

[2] عمارة عبد الحميد، التقاضي الالكتروني عن بعد، المرجع السابق، ص 67.

والإجابة بما يخالف الوقائع الصحيحة، ويمكن لأي طرف التحجج بانقطاع الصوت أو عدم السماع لوجود عائق تقني ، كما ينزع عن القاضي إمكانية استعمال حدسه في تفسير لغة الجسد لدى أطراف الدعوى.

الفرع الثاني: مدى دستورية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية في المنظومات الأجنبية والعربية.

تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في شتى أنواع الإجراءات القضائية سواء كانت الجزائية أو الإدارية أو حتى المدنية، و يثير استخدامها في المحاكم عدة إشكالات خصوصا في المجال الجزائي تتعلق أهمها بمدى احترام هذه التقنية للمبادئ الدستورية المستقرة و هي المحاكمة العادلة ، الحق في الدفاع ، الحق في الطعن القضائي ، كما أضافت جائحة كورونا بعداً إضافيا للموضوع حول مدى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية دون موافقة المتهم لذا سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى ما مدى دستورية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القوانين الأجنبية و العربية .

أولا: مدى دستورية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية في المنظومات الأجنبية.

1 / الولايات المتحدة الأمريكية:

لم تثار مسألة عدم دستورية المحاكمة المرئية بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أجازت تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية على أوسع نطاق سواء كان ذلك في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، وما تضمنته الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات المتحدة الأمريكية، أما المجال الداخلي أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات داخلية تجيز استعمال تلك التقنية في التحقيق والمحاكمة.[1]

2 / إيطاليا:

كذلك لم تثار مسالة عدم دستورية هذه التقنية و أجازت استعمال هذه التقنية بموجب المرسوم رقم 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 المتضمن كيفيات إجراء تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في التحقيق الجزائي عن بعد، فأصبح بإمكان سماع الشهود ، و أعوان القضاء شفويا

1زعزوعة نجاة ، المرجع السابق ، ص 322.

وتلفزيونيا ، والهدف من وراء هذا محاربة عصابات المافيا و حماية الشهود من مخاطر الانتقام في حالة الحضور الشخصي[1] .

وبعد النجاح الكبير الذي حققته هذه التقنية في مجال التحقيق الجزائي تم تعديل المادة 147 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي بموجب القانون رقم 11 لسنة 1998 ، و وسع من حيث استعمال هذه التقنية في إجراءات المحاكمة ، و أصبح محاكمة المتهمين وهم داخل المؤسسة العقابية التي تبعد عن قاعة الجلسات دون استخراجهم إلى المحكمة مع احترام ضمانات حقوق المتهم المكفول قانونا، و بالتالي اللجوء إلى هذه التقنية يحقق هدفا مشروعا طبقا لما جاءت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أتاحت استخدام هذه التقنية موجب المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحق في محاكمة عادلة ، و اعتبرت محاكمة المتهم بواسطة الفيديو كونفرونس ليست في ذاتها مخالفة للاتفاقية الأوروبية أو الدستور الإيطالي.

3/ فرنسا:

وهنا نميز بين استخدام تقنية المحادثة عن بعد أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي:

أ/ فيما يخص القضاء الجزائي:

أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرارا بتاريخ 2021/01/15 تحت رقم 2020-872 حيث قضى بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، ومما جاء فيه أنه: "إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات، فلا يجب أن يكون على حساب الحق في الحضور الفعلي والحق في الرد في أطوار المحكمة، وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم، فالأمر غير ذلك بالنسبة للمتهم ودفاعه2.

ب/ فيما يخص القضاء المدني:

أجاز المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 1787 لسنة 2007 المعدل بالقانون رقم 803 لسنة 2011 ، أن تتم الجلسات أمام المحاكم المدنية بقرار من رئيس الجلسة من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم ، مع موافقة جميع الأطراف ، و بالتالي لا يجوز لطرف واحد أو للقاضي أن يقرر اللجوء لهذه التقنية و إنما يجب على جميع الأطراف الموافقة على ذلك3.

1زعزوعة نجاة ، المرجع نفسه ، ص 323.

[2] قرار يتعلق بعدم دستورية المحاكمة المرئية عن بعد، منشور على موقع المجلس الدستوري الفرنسي على الرابط:

: https://cutt.us/eGkwj . تاريخ الإطلاع 2023/08/01 على الساعة 18.00..

3محمد عبد اللطيف محمد، دستورية استخدام وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية . دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 02، العدد 02، مصر، 2021 ، ص 315.

ومن الناحية الدستورية لم تثر أي إشكال أو اعتراض لأنها تتطلب ضرورة اتفاق الأطراف المعنية على استعمال هذه التقنية.

إلا أنه في ظل الظروف الاستثنائية و مع انتشار وباء كوفيد 19 صدر أمر رقم 304 في 25 مارس 2020 بناءا على التفويض التشريعي بالقانون رقم 290 لسنة 2020 ، الخاص بتكييف القواعد المطبقة أمام محاكم النظام العادي بمناسبة الفصل في المواد المدنية مع مواجهة انتشار كوفيد 19 ، نصت المادة السابعة منه على إمكانية استخدام هذه التقنية دون الحصول على موافقة الخصوم ، و في حالة وجود عراقيل تقنية أو مادية بجور اللجوء إلى وسائل تلفونية تسمح بالتأكد من جودة البث ، و هوية الأشخاص ، و ضمان سير التبادل بين الخصوم و دفاعهم ، كما بينت المادة أن القاضي يكفل حسن سير تبادل المذكرات و يفرز المستندات بين الخصوم ، مع احترام حقوق الدفاع و تحرير محضر عن هذه العملية.

تعرضت هذه المادة إلى عدة انتقادات و المطالبة بوقف تنفيذ المادة السابعة مما جعل مجلس الدولة يقضي بأنه استعمال وسائل الاتصالات عن بعد وفقا لعدة شروط محددة ، و في إطار التمكين من استمرار أنشطة المحاكم لا ينطوي على اعتداء جسيم وغير مشروع بشكل ظاهر على حقوق الدفاع ، على الرغم من متطلبات مواجهة كوفيد 19 التي تفرض الحيلولة دون انتشار الوباء ، و أن الحضور الشخصي للمحامي مع المتقاضي نظمه الأمر المذكور سابقا بطريقة تتفق مع مقتضيات التباعد الاجتماعي و الحد من العدوى ، و بذلك خلص في قراره إلى رفض وقف تنفيذ أحكام المادة السابعة من الأمر ، فيما تضمنته من عدم اشتراط الحصول على موافقة الخصوم.[1]

ثانيا: مدى دستورية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية في المنظومات العربية.

معظم التشريعات العربية انتهجت استخدام المحادثة المرئية عن بعد في جميع إجراءات التقاضي سواء على المستوى الوطني أو حتى الدولي، و لم تقدم أي اعتراض أو انتقاد على ذلك، خاصة أثناء المرحلة الاستثنائية كوفيد 19 انتشر استخدام هذه التقنية بشكل واسع.

إلا أنه هناك بعض الدول وهي فئة قليلة نذكر منها المملكة الأردنية التي اثارت مسألة عدم دستورية المحاكمة المرئية عن بعد مستندين في ذلك إلى مخالفتها لنص المادة 101 فقرة 02 من الدستور الأردني و التي تنص : " جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية ، مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة ، و في جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".[2]

---

[1] الأمر صدر بتاريخ 2020/04/10 رقم 439883 متاح عبر الموقع الالكتروني
http://www.senat.Fr/rap/107-036/107-03017.html

2 زعزوعة نجاة ، المرجع السابق ، ص 324.

ويقصد بالعلنية فتح قاعة المحاكمة للجمهور والخصوم، و من حق كل شخص أن يشاهد المحاكمة و كيفية إجراءاتها، مع ضرورة حضور كافة الخصوم أمام المحكمة لأن العمل القضائي يتميز بالعلنية، غير أنه في المحاكمة المرئية عن بعد فيقصد بها محاكمة المتهم وهو متواجد بالمؤسسة العقابية أو في إقليم دولة أخرى ، ولا يمكنه حضور قاعة المحاكمة، و يتم محاكمته بظهور صورته فقط و هو أمر مخالف لأحكام المادة 101/02 من الدستور لأن العلانية تعتبر ضمانة لحقوق الأفراد و حرياتهم[1] .

أما في الجزائر لم يتضح لحد الساعة من خلال العمل القضائي عدم دستورية هذا النوع من التقاضي الجديد في ظل هذه الانتقادات السالف ذكرها يظل العمل بهذه التقنية مستمرا لما تحققه من مزايا، التي تساهم بكثير في الدفع بوتيرة الإجراءات و سرعة الفصل في القضايا[2].

1 فاروق الكيلاني ، المحاكمة الإلكترونية مخالفة للدستور ، مقال منشور بتاريخ 15-12-2020عبر الموقع الإلكتروني: http://www.Elsabriaa.com : تاريخ الدخول إلى الموقع 12/07/2023، الساعة 10.00.

2 ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، العدد 2 كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان ،2016، ص 61.

الخاتمة

خاتمة

يعرف العالم ثورة تكنولوجية ورقمية رهيبة، انعكست بشكل مباشر على مختلف مجالات الحياة، ومن بينها قطاع العدالة، حيث بادرت الدول إلى تعديل تشريعاتها بهدف الوصول الى عدالة عصرية بالمعايير الدولية من خلال الاستخدام الالكتروني للوثائق والمحررات القضائية وكذا استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أو المحاكمة عن بعد، وقد كانت هذه الأخيرة الآلية القانونية المناسبة لإجراء المحاكمات في فترة الجائحة التي شهدها العالم بأسره.

وقد عمدت الجزائر كغيرها من الدول إلى استحداث هذه الآلية بموجب القانون رقم : 15-03 الصادر في : 10 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، ثم بعد ذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم : 20-04 المؤرخ في : 21 اوت 2020 والذي فصل في الحالات التي يتم فيها استخدام تقنية المحاكمة عن بعد مع تشديده على ضرورة احترام حقوق الأشخاص .

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر استندت في استحداث هذه الآلية إلى القانون الدولي ، من خلال اتفاقيتي مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ، واتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 مما يبرز اهتمام المواثيق الدولية بهذه الآلية القانونية ، ومن جهة أخرى ، فان المحكمة الجنائية الدولية قد سايرت هذا التوجه الجديد نحو اجراء محاكمات عن بعد من خلال اجراء تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات حتى تتمكن من تسريع إجراء المحاكمات وحماية الشعوب وتحقيق فعالية المحاكمة وفق ضوابط وشروط صارمة من أجل احترام ضمانات المحاكمة العادلة ، وهو التوجه نفسه الذي نهجته محكمة العدل الدولية والتي استخدمت تقنية المحادثة المرئية عن بعد في فترة الجانحة ، إن المرجعيات الدولية تبرز أن نظام المحاكمة عن بعد لا يشكل من حيث المبدأ مساسا بالمحاكمة العادلة أو تهديدا لها ، غير أن عدالة هذه المحاكمة تبقى رهينة بمدى استجابتها لقواعد العدل والإنصاف واحترامها لحقوق الدفاع ، وفق ما أكدته اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، حين اعتبرت أن اللجوء إلى تقنيات التواصل عن بعد في إجراءات المحاكمة لا ينقص بحد ذاته من ضمانات المحاكمة العادلة ، ما دام أن الهدف من اللجوء إلى هذه الوسائل هو هدف مشروع ، وأن الوسائل المستعملة في ذلك لا تتعارض مع حقوق الدفاع ، المقابل فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد أكد في أحد قراراته ، بأنه إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات ، فلا يجب أن يكون على حساب الحق في الحضور الفعلي والحق في الرد في أطوار المحكمة ، وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم ، فالأمر غير ذلك عند

الخصوم ودفاعهم ، إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية والفصل في الدعوى خلال أجال معقولة هو ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة غير أنه قد ينتقص منها.

وعلى هذا الأساس خلصنا من خلال بحثنا المتواضع في محاولة منا لتقييم نجاعة استخدام هاته التقنية إلى حصر إيجابياتها وسلبياتها، إذ أنه في المحاكمة الحضورية:(In-Person Trial) فإن التواجد يكون جسديا حيث يكون جميع الأشخاص المعنيين متواجدين في القاعة القضائية، بما في ذلك القاضي والمحامين والمتهمين والشهود والجمهور ، والتفاعل البشري بين الأطراف، مما يسهل فهم العواطف والملامح البشرية والردود على الفور في حين أن المحاكمة المرئية عن بعد (Virtual Trial) حيث يكون التواجد عبر الإنترنت: فيشارك الأشخاص عبر الإنترنت باستخدام تقنيات الفيديو والصوت، وهم ليسوا متواجدين في نفس المكان الجغرافي فقد تكون صعبة بعض المرات تعبيرات العواطف والمشاعر عبر الشاشة مما يمكن أن يؤثر على قدرة القاضي على تقدير شهادات الشهود والمتهمين.

غير أن هاته السلبيات قد يعزى السبب الأكبر إلى المعوقات التي تعترضها التي تكون مادية وتقنية في أغلب الحالات إذ أن الاعتماد على التكنولوجيا يتطلب تقنيات متقدمة للاتصال عبر الإنترنت وتوفير جودة عالية للصوت والصورة حتى نتفادى التحديات التقنية مثل انقطاع الاتصال أو مشاكل في الصوت والصورة، ليمكن لهاته التقنية تحقيق الغاية من استخدامها وتسمح بمزيد من المرونة فيما يتعلق بمكان وزمان المحكمة، مما يمكن أن يسهل على الأطراف المشاركة وإمكانية حماية البيانات الشخصية وضمان الأمان في المحاكمة المرئية لضمان عدم تسريب المعلومات الحساسة.

وعليه وبناء على ما تقدم نعمد إلى تقديم بعض التوصيات التي نرى أنه يمكن للمشرع الجزائري وكذا للقائمين على الاشراف على استخدام هاته التقنية مراعاتها لتفادي هاته النقائص السالف ذكرها:

- توفير ضمانات أكثر للمتهم أو الخصوم للاتصال بمحاميهم في الجلسة التي تجرى باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد واطلاعهم على مجريات الجلسة أول بأول.
- توفير ضمانات حقيقية من طرف السلطات العليا في البلاد التي تسهر على نجاح هذه التقنية مثل تحسين شبكة الانترانت وتزويد المحاكم بأجهزة متطورة مع توفير الطاقم البشري الذي يؤطرها
- النص على عقوبات توقع على كل من يتدخل بتلاعب الإرسال.

- مواجهة جوانب النقص والقصور التي تتعلق بجودة الإمكانيات المادية وقوة تدفق الانترنت المستخدمة للمحاكمة عن بعد وتجنب الانقطاع في البث حتى تكون المحاكمة عادلة وفعالة مع وضوح الصوت والصورة.
- تكوين القضاة من خلال دورات تكوينية وأيام دراسية حول تسير تقنيات الإعلام الآلي مما يمكنهم من التحكم في سير المحاكمة عن بعد.
- تكوين كذلك أعوان المؤسسات العقابية اللذين يشرفون على هاته التقنية من داخل المؤسسات العقابية وتخصيص قاعات خاصة مزودة بالأجهزة اللازمة لذلك.
- توسيع دائرة التجريم للممارسات التي قد تمس بحسن سير استخدام هاته التقنية وللتقاضي الالكتروني ككل سيما فيما يخص تجريم كل ما يمس اختراق البريد الالكتروني سيما أننا مقبلون على تكريس التقاضي الالكتروني والذي يعتمد أساسا على البريد الالكتروني.

وفي الأخير نأمل أن يكون استخدام هاته التقنية من شأنه تقديم الإضافة لحسن سير الدعوى الجزائية ليصبح مطلبا من المتهم والمتقاضي في حد ذاته فتخرج من دائرة ضرورة استعمالها الى استحسان استعمالها غير أن ذلك لا يتأتى إلا بتوفير جميع الشروط والمتطلبات والإمكانيات اللازمة لذلك.

قائمة أهم المراجع

والمصادر

أولا : المصادر

المعاجم العربية

- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة،ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ،2001.

ثانيا : المراجع الفقهية

1- الكتب العامة

- علي فضل ابو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، مصر، 1984.
- عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، د ت.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات "دار هومة، الجزائر، 2021.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ج3، ط4، سلامة للنشر، القاهرة، 2015 .
- محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- محمد الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ج 1، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.
- محمد علي سالم عياد الجلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، ج3، مكتبة دار الثقافة، عمان،2018.
- محمود صالح العادلي ،النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار الشعب، القاهرة، 1964.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، .2010

- مقدم حسين، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، قراءة في بعض حقوق المحبوسين على ضوء الإصلاحات الحديثة
- نظير فرج مينا ،الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1989
- بربارة عبد الحميد، شرح قانون الأجراء الجزائية" شرح القانون أصول المحاكمات" دار اتفاقية، عمان، الأردن، 2009.
- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج2، دار الثقافة، عمان، ط1، 1998.
- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

2- الكتب المتخصصة

- زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني ، مؤسسة رأس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة ، الجزائر ،2023.
- حسام فاضل حشيش، التقاضي الإلكتروني ـ المحاكمة عن بعد (استخدام تقنية الاتصال عن بعد) – دراسة مقارنة (مصر ، السعودية ، الإمارات) ، ط 1 ، دار للنشر والتوزيع ، مصر ،2022.
- حليمة خالد ناصر المدفع، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية (مصر . الإمارات) ، 2022.
- بتشيم بوجمعة، الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة الحديثة (على ضوء أحدث حكام التشريع والقضاء المقارن إلى غاية سنة 2022) ، دار آلفا للوثائق ، الجزائر ، 2023.
- عادل حشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية –دراسة مقارنة–، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأردنية، بيروت، لبنان، 2007.
- عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأهيلية بتقنية VC، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- عبد الرزاق عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة المقارنة" دار الكتاب الحديث، الأردن، 2000.
- يحي عادل، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة مقارنة تحليلية بتقنية Vidéo Conférence، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2006.

المقالات العلمية :

قائمة أهم المصادر والمراجع

- بن عزة محمد حمزة ، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال إجراءات المحاكمة الجزائية (قراءة في تجربة القضاءين الفرنسي والجزائري) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 6 ، العدد 2، كلية الحقوق ، المركز الجامعي بريكة ، باتنة، 2023.
- عمار عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة 10 عدد 3، سبتمبر 2008.
- هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة الصادرة عن قضاة وموظفي رئاسة النيابة العامة وهي مجلة نصف سنوية، بالمملكة المغربية العدد الأول، يونيو 2020.
- صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية Vidéo conférence، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد42، العدد01، سنة2015.
- عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق الكويتية، 2006، العدد 24.
- عمارة عبد الحميد، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مجلة دراسات وأبحاث "3"المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد10، العدد03، ديسمبر 2018.
- عمارة عبد الحميد، التقاضي الالكتروني عن بعد، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد05، ديسمبر2018، كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- السعيد بولواطة، سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، العدد 01، 2019، جامعة بجاية.
- عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السادسة، العدد 04، 2018.
- مريم لعجاج، جودي إلياس، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد دراسات قانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد 04، 2020.
- مجلة كلية القانون الكويتية، السنة السادسة العدد 4. العدد التسلسلي 24 ربيع الثاني 1440 هـ – ديسمبر 2018م.

قائمة أهم المصادر والمراجع

- هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة الصادرة عن قضاة وموظفي رئاسة النيابة العامة وهي مجلة نصف سنوية، المملكة المغربية، العدد الأول، يونيو 2020.
- لحجاج مريم، جوادي إلياس، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية 04، 2020.
- خليل الله فليغة، يزيدبولحيط، المحاكمة عن بعد: سرعة المحاكمة أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12(1)،أفريل 2021.
- غزالي نصيرة، رزق الله العربي مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (04)، ديسمبر 2019.
- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 10، العدد 03، السنة 10، سبتمبر 2018.
- خليل الله خليفة، يزيدبولحيط، المحاكمة عن بعد: سرعة المحاكمة أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12(1)،أفريل 2021.
- ماروك نصر الدين، مبدأ المشروعية والدليل الجنائي، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، السنة2، العدد3، الجزائر ،2004.
- غنام محمد غنام, حق المتهم في المحاكمة السريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق العددان 2،1، الكويت،1996.
- فليغة خليل الله، مقال في مجلة البحوث والدراسات القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016.
- أمين بوساحة ووفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04: بين المواءمة لمرحلة لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية (المجلد 58 (02)، 2021.
- دباح اسماعيل، ميهوب يريد، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني https : //www.disco.univ – msila.dz :

4- الرسائل العلمية

- زعزوعة نجاة ،التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة ،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2022-2023 .

5- النصوص القانونية

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في سترسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز التنفيذ في 2004/02/01.
- البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية.

الدستور:

الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

القوانين:

- القانون رقم: 03/15 المؤرخ في: 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد رقم 06 المؤرخ في: 2015/12/10.

الأوامر

.الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في: 2020/08/31.

الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ/ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المعدل والمتمم.

المراسيم:

أولا- المراسيم الرئاسية:

1المرسوم الرئاسي رقم 99/234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 ، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، ج ر 74 ، الصادرة في 20 أكتوبر 1999 ، الجزائر ، 1999.

2المرسوم الرئاسي 04/333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، ج ر 67 ، الصادرة بتاريخ 4 / 10 / 24-200 ، الجزائر ، 2004

3- المرسوم الرئاسي (0) -337 المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتضمن إحداث مؤسسة انجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو ، جير 61 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 263-12 مؤرخ في 13 جوان 2012 - ج ر 38.

4. مرسوم رئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08-09-2014 و المتضمن التصديق على العافية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، ج ر العدد 50 ، 2014.

5 .المرسوم الرئاسي رقم 15- 261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر 53 الصادرة في 08 أكتوبر 2015 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي 439-21 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر 80 ، الصادرة بتاريخ 11-11-2021

6 -المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ، رقم 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

ثانيا . المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-410 ، الصادر بتاريخ 26-11-2002 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل ، ج ر العدد 80 ، الصادرة بتاريخ 04-12-2002 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-333 الصادرة بتاريخ 24-10-2004 ج ر 64 ، الصادرة بتاريخ 24-10-2004.

2- المرسوم التنفيذي رقم 02-411 ، الصادر بتاريخ 26-11-2002 ، المتضمن إنشاء جنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته ، ج ر العدد 80 ، الصادرة بتاريخ 04-12 -2002.

3. المرسوم التنفيذي 85-56 الصادر في 16 مارس 1985 و المتعلق بإنشاء مركز البحث و المعلومات التقنية ، ج ر 12 ، سنة 1985.

4. المرسوم تنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت واستغلالها ، ج ر 63 ، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998 ، الجزائر.

المراجع باللغة الأجنبية:

- CEDH, Cour (Deuxième Section), 27 nov. 2007, n° 35795/02. Lire en ligne : https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/2007/CEDH001-83510
- crim ،18 juin 2008 ،n"08-82-855 ،Bull ،crim ،n"157D. 2008.2147. et les Obs Al pénal 2008. 428.V.Jdanet sur l’évolution de la formule utilisée par la chambre criminelle de la cour de cassation ،obs ،sscrim mars 2011 ،n"10-88 524 et 10-88 525 ،7 dec ،2010 ،n"10-85.884 ،cette Revue 2011.419.
- loi organique 13/2003/du24octobre2003.

- laure، M 'visio-conférence et droit u un procès équitable،revue des droit et libertés fondamentaux (08)،2011،p20.
- borssin،j .Loi Visio-conférence dans le procès pénal، un outil a maitrises، revue de science criminelle et droit pénal comporte (V04 N(04)), 2011.
- perrocheau،v،djouherzarrouki، la visioconférence dans le procès pénalfrançais.onati social. Légal، 2018، p.350
- L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce rincipe dans les conditions prévues par la loi.

الفهرس

تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية.

مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاستعمال تقنية المحادثة المرئية في الدعوى الجزائية.....5
المبحث الأول: ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....6
المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....6
الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....7
الفرع الثاني: تمييز تقنية المحادثة المرئية عن بعد عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها. 9
المطلب الثاني: خصائص تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومتطلبات استعمالها.....12
الفرع الأول: خصائص تقنية المحادثة المرئية عن بعد 12
الفرع الثاني: متطلبات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....15
المبحث الثاني: الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.....18
المطلب الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.....18
الفرع الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية.....18
الفرع الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الإقليمية.....20
المطلب الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الداخلي.....22
الفرع الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريعات الأجنبية.....23
الفرع الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري.....24
الفصل الثاني: آثار استعمال تقنية المحادثة المرئية في الدعوى الجزائية 35
المبحث الأول: ضوابط وضمانات استخدام تقنية المحادثة عن بعد في الدعوى الجزائية.....35
المطلب الأول: نطاق ومبررات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية.....36
الفرع الأول: نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية.....36
الفرع الثاني: مبررات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية.....38
المطلب الثاني: الضمانات المتطلبة لسلامة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية...43
الفرع الأول: الضمانات التقنية والفنية 43

الفرع الثاني: الضمانات القانونية والحماية الجزائية.....44
المبحث الثاني: استخدام تقنية المحادثة المرئية في الدعوى الجزائية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة...51
المطلب الأول استخدام تقنية المحادثة المرئية في الدعوى الجزائية.....52
الفرع الأول: أثناء مرحلة التحقيق. 52
الفرع الثاني: أثناء مرحلة المحاكمة.....56
المطلب الثاني: أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية على ضمانات المحاكمة العادلة ومدى دستوريتها.....60
الفرع الأول: أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية على ضمانات المحاكمة العادلة.....60
الفرع الثاني: مدى دستورية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية في القوانين الأجنبية والعربية.....67
الخاتمة 72
قائمة المراجع والمصادر.....76
الفهرس.....84

الملخص

يعتبر استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة في قطاع العدالة بخاصة تلك التي توفر ميزة الاتصال المرئي والمسموع عن بعد من أهم مظاهر عصرنة قطاع العدالة، حيث يكتسي اعتماد هذه التقنية أهمية كبيرة في تكريس مبدأ سرعة الإجراءات، وضرورة البت في الدعوى في أجال معقولة، وتخفيف الأعباء على كاهل القضاء والمتقاضين على حد سواء. تهدف هذه الدراسة إلى بحث ماهية نظام المحاكمة عن بعد، ومدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة في ظل اعتماد هذا النظام لاسيما ما تعلقت بحقوق الدفاع، واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، وتقييم فعاليته في مواجهة الظروف الطارئة التي قد تعيق السير العادي لإجراءات التقاضي.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة عن بعد؛ سرعة الإجراءات؛ ضمانات المحاكمة العادلة؛ عصرنة العدالة؛ حق الدفاع.

Abstract:

The use of modern technologies in the justice sector, especially those that provide the advantage of distance audio-visual communication, is one of the most important aspects of modernizing the justice sector. The adoption of this technology is of great importance in establishing the principle of speedy procedures and the necessity of deciding on the case in a reasonable time. In addition, it reduces the burden on the shoulders of both the judiciary and litigants. This study aims to examine the legality of the remote trial system and the extent to which guarantees of a fair trial are respected in the light of the adoption of this system. This concerns the rights of defense, respect of the principle of confrontation between litigants, and an evaluation of its effectiveness in the face of emergency circumstances that may hinder the normal course of litigation procedures.

Key words: Distance trial; speed_of_procedures, fair trial guarantees; modernization of justice; right of defense.